وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

حقوق الإنسان

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق جذع مشترك

من إعداد:
الدكتورة جنادي نسرين
أستاذة محاضرة قسم أ

السنة الجامعية: 2025-2026

مقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه أعظم تكريم ليكون خليفة له سبحانه في الأرض، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض تجسيدا لهذا التكريم وأوجد معه حقوقا إنسانية طبيعية وأساسية لصيقة به منذ خلق الإنسان الأول وذريته من بعده... إلا أن البعض من بني الإنسان بظلمه وكبريائه وفساده قد سعى للفساد في الأرض، وتمكن من سلب الحقوق الإنسانية لأخيه الإنسان على مر العصور... وكان لذلك آثاره المدمرة على البشرية والإنسانية جمعاء فكثرت الصراعات والحروب والفتن التي خلفت بدورها الويلات والمآسي للإنسان، وأجبرته على الإفاقة مما فعله بنفسه فبدأ يفكر في حقوقه الإنسانية الأساسية المهدرة، وكيف يستعيدها. [1]

لأجل ذلك أضحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أحد أهم الموضوعات الرئيسية، على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، باعتبارها أسمى ما ترنو إليه نفوس البشر، لذا يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، كي يحيا الإنسان في جو من السلام والحرية والعدل والمساواة، ويتحرر من الخوف ومن الفاقة.

ولما كانت جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه باعتبار أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول، وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات من أجل تعزيزها وحمايتها على نحو منصف ومتوازن، كيلا تكون الحقوق والحريات في الصكوك والمواثيق الدولية، أو الدساتير والتشريعات الوطنية فقط، بل أيضاً جزء من ثقافتنا وسلوكنا، تمارسه الأنظمة الحاكمة بديلا

[1]– **هشام بشير**، "حقوق الانسان المفهوم والتطور التاريخي والفئات"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والسبعون، 2016، ص.431.

عن ممارسات القهر والظلم والاستبداد، وتمارسه الشعوب بدلا من ممارسات الخضوع والخنوع والاستسلام. [1]

فالإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والأطفال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية هو الأساس الوحيد لمستقبل دولي أكثر إشراقا.

وإذا كانت الفترة الماضية قد شهدت مدا واضحا نحو الحديث عن حقوق الإنسان إلا أن الاهتمام والتفكير في حقوق الإنسان لم يكن وليد اليوم أو الزمن القريب، وإنما بدأ مع نشأة الإنسان ذاته وتطور بتطوره، وتكوّن عبر التاريخ الإنساني ذلك التراث العظيم من الحقوق والحريات، تراث تعددت مصادره وروافده ومنابعه بين مصادر هادئة مثل الديانات وأفكار المشرعين والفلاسفة والمفكرين، ومصادر ثائرة مثل الحروب والثورات، وبعد أن كان الحديث عن حقوق الإنسان يتم على استحياء، انتقلت حقوق الإنسان من قرائح المفكرين إلى قواعد المشرعين، وتعالت أصوات المنادين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، ودُبِّجت مئات الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واستحدثت آليات وأطر ووسائل لحماية الحقوق والحريات على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، حتى رسخت منظومة قانونية ضخمة لحقوق الإنسان دوليا وإقليميا ووطنيا. [2]

لأجل ذلك اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة منذ فجر التاريخ، والشيء المؤكد أن قضايا حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها)، وعلى المستوى الدولي خصوصا في إطار المنظمات الدولية

---

[1]–**محمد فؤاد جاد الله**، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.05.

[2]–المرجع نفسه، ص.ص.05-06.

لدرجة أنه يمكن القول باطمئنان أن فرعا جديدا ومتميزا من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الإنسان قد بدأت تستقر جذوره الآن.

وفي هذا الإطار سنحاول من خلال هذه المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك تسليط الضوء على حقوق الإنسان من خلال عرض شامل لمفهومها وتطورها والتعرف على مصادرها الوطنية والدولية وآليات حمايتها على المستويين الوطني والدولي وفقا للفصول التالية:

الفصل الأول: حقوق الإنسان: المفهوم، التطور التاريخي، التصنيفات والخصائص

الفصل الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية

الفصل الأول:

حقوق الإنسان: المفهوم، التطور التاريخي، التصنيفات والخصائص

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان، التي تعد عنصرا أساسيا من إنجازات العصر الحديث، وبل من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفرادا وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم. [1]

المبحث الأول:

تعريف حقوق الإنسان

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تُستخدم للدلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الأصيلة". ولكن أكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان".[2]

---

[1]–**نسرين محمد عبده حسونة**، حقوق الانسان–المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر–، شبكة الألوكة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2015، ص.03.

[2]–**كلوديو زانغي**، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص. 03.

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان[1]، والواقع أن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرّض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان.

ولعل السبب يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها[2]، بل وهناك صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان، تعود إلى تباين الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع. [3]

وعلى العموم إن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق، وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية، فهذه الإنسانية الكاملة فيه التي تشكل كيانه، وتجسد ذاته البشرية وتكسبه حقوقا فطرية –طبيعية– لا انفصال له عنها، ولا مجال لحرمانه منها، لكونها جزء من آدميته، ونبعا من قدس روحه، فهي لصيقة به، متغلغلة في أعماقه، مترسخة في كيانه المادي والمعنوي. [4]

---

[1]–**كلوديو زانغي**، المرجع السابق، ص. 03.

[2]– **نسرين محمد عبده حسونة**، المرجع السابق، ص.08.

[3]–**الشافعي محمد بشير**، قانون حقوق الانسان، – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية–، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.24.

[4]–**أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون**، حقوق الانسان واخلاقيات المهنة –دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2005، ص.11.

وفي الحقيقة من الصّعب الوصول إلى تعريف محدّد لحقوق الإنسان، ومع ذلك حاول البعض تعريف حقوق الإنسان، وما يتّصل فيها من حريات أساسية بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ويختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية. [1]

وعليه اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد **السيد فودة** يعرّف حقوق الإنسان بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها. [2]

بينما عرّف **قدري الأطرش** حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي: عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة، والحقوق الطبيعية، وحقوق الإنسان". [3]

وعرّفتها **ليا ليفين** بأنها: "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصُبّت وصِيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسّست وفقا لقواعد صناعة القوانين في

---

[1]–**هشام بشير**، المرجع السابق، ص. 435.

[2]– **السيد عبد الحميد فودة**، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.28.

[3]–**قدري الأطرش**، مدخل الى قضايا حقوق الانسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص.653–654.

المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق". [1]

وعرفها **رينيه كاسان** بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني. [2]

كما عرفها **جابر الراوي** إلى أنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [3]

ويؤكد **زكريا المصري** على أن حقوق الإنسان هي: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم". [4]

ومع ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان، إذ عرفها "**كارل فاساك**" بأنها: (تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية لها).

---

[1]-**ليا ليفين**، حقوق الانسان-أسئلة واجابات-، ترجمة علاء شلبي، الطبعة الخامسة، اليونيسكو، 2009، ص.17.

[2]-**فتحي الوحيدي**، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 1997، ص.05.

[3]-**جابر الراوي**، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص.166.

[4]-**زكرياء المصري**، الديموقراطية وحقوق الانسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص.ص.238-239.

وعرفتها "**إيفا ماديو** " بأنها: (دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنية ودولية والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى).

كما عرفها "**جون ريفيرو**" بأنها: (حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني). [1]

وورد تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها: الحقوق التي يملكها الكائن البشري المجرد انه كائن بشري، فحقوق الإنسان تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها. أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني طويل عبر التاريخ، ويكون خطها البياني صاعدا من تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان أيضا بأنها" :مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان، دين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".[2]

---

[1]–**لغرس سوهيلة**، "حقوق الانسان (مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص.400.

[2]–**الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية**، المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص.43.

وأيضاً عُرِّفت حقوق الإنسان بأنها" :تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان".[1]

ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما. [2]

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، يتضح أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فحقوق الانسان في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أنها جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة، وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وعليه حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، أيا كانت جنسيتهم او اختلاف أجناسهم وقومياتهم او اعراقهم او ألوانهم او أديانهم او لغاتهم، وحتى أي وضع أخر حيث أننا جميعا على قدم المساواة في الحقوق الانسانية من غير تمييز، وتلك الحقوق مترابطة وقابلة للتجزئة.

---

[1]- **Todd Landman,** Measuring Human Rights :Principle, Practice, and Policy, HumanRights Quarterly, vol 26, No 04, November 2004 , P 916 .

[2]–**نسرين، محمد عبده حسونة**، المرجع السابق، ص.10.

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

سنتناول من خلال هذه الجزئية المراحل التاريخية التي مر عبرها تطور حقوق الإنسان، والذي يرتبط بتطور البيئة الإنسانية عبر العصور المتعاقبة، وعليه سنبحث عن الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان في ظل الحضارات البدائية القديمة، ثم في العصور الوسطى التي تميزت بظهور الأديان السماوية، بعدها عصر النهضة في أوروبا حيث انتشرت أفكار الفلاسفة المنادين بالحرية والمنددين بالتسلط والاستبداد، لنصل إلى مرحلة التنظيم الدولي المعاصر لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور البدائية القديمة

كانت المجتمعات القديمة قائمة على اقتصاد طبيعي، التنظيم الحربي يستغل فيه مكانة كبيرة، والتبعية الشخصية تلعب فيه دورا هاما، أقوى قطاع في هذه المجتمعات هو القطاع الحكومي، ولو بجانبه وجدت أشكال من الملكية الخاصة، خاصة تلك التي يعتمد أصحابها على المطر، وكانت أبرزها ملكية العبد الأجنبي، وكذا ظاهرة العلاقات المشاعة والعادات القبلية والتمايز بين الطبقات، يأتي في أعلى ترتيب الأسرة الغنية المرتبطة في اغلب الأحيان بالسلطة العليا، وتليها فئة الأسر الوسطى المتساوية إلى حد كبير في أوضاعها ويغلب عليها شريحة الجند [1]، ثم تأتي فئة العبيد الذي يغلب عليه طابع الشيء ويشبه وسيلة الإنتاج الضرورية.

كما تتميز المجتمعات القديمة بالتشابه فيما بينها في كثير من الجوانب مثل ما كان عليه الأمر في بلاد ما بين النهرين، وفي المجتمعات الصينية والهندية والإفريقية، وحتى في

---

[1]–**فاضلي ادريس**، المدخل الى تاريخ النظم، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.65.

العلم الإغريقي والروماني مع شيء من الاختلاف في البنيان الفوقي كالديمقراطية التي شهدتها الحضارة الإغريقية كما كان عليه الأمر في أثينا واسبرطا.

إن الاختلافات الشكلية بين شكلي البنية الفوقية للمجتمع واضحة، فالشرق تحكمه بنية استبدادية، أما الغرب فبنيته ديمقراطية[1].

الفرع الأول: حضارة ما بين النهرين

ما تؤكده الدراسات ان أول الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية إنما كانت في حضارة ما بين النهرين أو الرافدين، ويطلق على هذه الشرائع أيضا لفظ شرائع الشرق القديم ويؤكد الباحثون إن هذه التشريعات وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس العدل والمساواة بمفهوم ثقافة شعوب تلك الفترة. وقد عرف الشرق القديم أول محاولة في تنظيم المؤسسات الحقوقية في مجتمع المدينة آنذاك ... وتعتبر شريعة حمورابي مع باقي الشرائع التي اكتشفت في تلك الحقبة تتويجا للفكر التشريعي القديم، مثل قوانين: اوركاجينا في لاغاش عام 2360 ق.م، وسرجون الاكادي عام 2300 قبل ق.م، وأر ونامو عام 2100 ق.م [2].

وما يلاحظ أن التشريعات التي سادت في بلاد ما بين النهرين في عهد السومريين، والأكاديين، وتشريعات أوروكبينا Ur Kagina في لاجاش، وتشريعات جوديا Gudea – وتشريعات شوجى"Sulgi .، وتشريعات "أوشنوند "Eshnunna فهي كلها تشريعات متشابهة بشكل ملحوظ، بل فيه من المؤرخين من يرى أن تشريع حمورابي جاء مستوعبا لكل هذه التشريعات التي سبقته، ويميل الرأي الراجح أن حمورابي قد حكم بلاد بابل ما بين عام: 1723 و 1668ق م، إذ استطاع أن ينظم بلاد آشور إلى إمبراطورية ما بين النهرين، واستطاع بذلك توحيد سلطان التشريع على هذه الإمبراطورية الواسعة في ظل سلطة مركزية تجمعت في يده...

---

[1]– **فاضلي ادريس**، المرجع السابق، ص.40.

[2]–**المرجع نفسه**، ص.40.

وما يهمنا من هذه النصوص التشريعية والخاصة آنذاك، هو ما يتعلق بملامح حقوق الإنسان في هذه المرحلة المتقدمة من تاريخ الإنسانية[1].

تظهر هذه الملامح أو الومضات من خلال مقدمة التشريع التي ذكرت بوضوح معالم بارزة ومنها: ما استهلت به هذه المقدمة بما يلي : "لقد دعتني الآلهة، حمورابي الأمير النبيل الذي يحترم الآلهة ويشيد العدالة ويقضي على الظلم والناس الشريرين، لا يجوز للأقوياء أن يعتدوا على الضعفاء، إني قد أتيت لأنشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضياءها على الأرض.. أرسلني مردوك (الإله) لأحكم بين الناس وأحمي الأرض لذلك فاني وضعت القوانين والعدالة بينهم وهيأت لهم الخير والسعادة." [2].

من خلال القيام بمقارنة سريعة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية وتفرعاتها اللاحقة نجد بعض هذه الملامح كإقامة العدالة محاربة الظلم، حماية الضعفاء من طغيان وظلم الأقوياء، نشر العدالة بين الناس، والعمل على تحقيق الخير والسعادة، وما تشريعات حقوق الإنسان إلا آلية في مجملها من أجل تحقيق المساواة والسعادة بين الناس ...إلخ.

الفرع الثاني: الحضارة المصرية

تعتبر الدولة المصرية القديمة النموذج الأمثل للنمط الأسيوي من حيث قيام الدولة، عمرت هذه الحضارة قرابة ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة قبل الميلاد على ضفاف نهر النيل الذي يعتبرونه إلها منحه لهم الآله (آر) خالق الكون ومبدع الأشياء جميعا، كما تعتبر الحياة على

[1] – **فاضلي ادريس**، المدخل الى تاريخ النظم، المرجع السابق، ص.40.

[2] –المرجع نفسه، ص.91.

الأرض المصرية قد بدأت منذ عصور ما قبل التاريخ، تدل عليها بعض الأدوات الحجرية التي وجدت والتي تعود إلى العصر الحجري القديم [1].

وتعتبر الدولة المصرية القديمة النموذج الأمثل للنمط الأسيوي من حيث قيام الدولة الفرعونية المركزية القديمة، تظهر سمات هذا النمط من الوحدة الشاملة التي تجمع بين الأنحاء والأجزاء المتباعدة، وكذا مبدأ تدخل الحكومة لضمان نشر العدالة الاجتماعية بين تابعيها دون تدخل للإرادة الشعبية ويجد الشعب نفسه في مواجهة مباشرة مع جهاز الدولة، ويتحول الإله المركزي إلى حام للنظام الاجتماعي، وتوصف علاقة الدولة بالشعب بأنها علاقة قائمة على وصاية الأطراف البيروقراطية والموظفين، كما توصف هذه العلاقة بأنها علاقة أبوية يرتبط فيها التوكل بالهيئة الحاكمة، فالدولة تسيطر على أدوات الإنتاج، كالأرض، واليد العاملة، والموارد الطبيعية المختلفة أفراد الرعية خاضعين للدولة بل هم عبيد لها، وهم عبيد فرعون لأنه رمز هذه الدولة، فهم يعملون في الزراعة وأعمال الري والحرف المختلفة لصالح الدولة، وبجانبهم يوجد العبيد الأرقاء والعمال الأجراء في الغالب وضعهم كالآلات والثيران [2].

وعليه تمثل الدولة الفرعونية الطغيان الشرقي، فالسلطة المركزية ذات شمول اقتصادي وسياسي وفكري وديني للحكام سلطة على المحكومين يستمدونها من انتمائهم الجهاز الدولة مثل الكتبة والبيروقراطيين، يخضعون على العموم للتنظيم الهرمي، ويخضعون لنفس القهر الذي يمارسونه على المحكومين بإتباع أساليب الإرهاب، والتظاهر بالإلوهية التي يمارسها الفراعنة، ومن مظاهر هذه الصور إن الملك " خيتي" في وصيته لابنه "مريكارع" حوالي 2000 ق م، انه الملك الرابع من الأسرة المصرية العاشرة في هذه الفترة كثرت الاضطرابات وتعددت الأسر الفرعونية الحاكمة ومن وصاياه قوله : " إذا وجدت في المدينة رجلا خطرا يتكلم أكثر من اللازم ومثيرا للاضطراب فاقض عليه واقتله وامح اسمه وأذل جنسه وذكراه وأنصاره الذين

---

[1]–**فاضلي ادريس**، المرجع السابق، ص.92.

[2]–المرجع نفسه، ص.42.

يحبونه،" ومن وصاياه أيضا: رجل يتكلم أكثر من اللازم كارثة على المدينة"، هذه صورة من صور كثيرة توضح الظروف التي عاشها الإنسان في هذه الحقبة، من استبداد، وقهر[1].

وعليه فالثابت فيها هو عجز الحكام في فرض المساواة والعدالة، واندلاع الصراع في بعض الحقبات من التاريخ، وصار الاعتقاد قويا بعدم إمكان سيادة العدالة في هذه الدنيا، وظهر اهتمام شديد بالعالم الآخر وأصبح أجمل شيء في الحياة هو علاقة الإنسان بإله في الدنيا والآخرة، وبقى الاعتقاد بان من ينشر العدالة من الملوك لم يوجد بعد... إذا فلا بد من أن يأتي العدل من السماء، أي أن ترسل الآلهة من ينقذ البشرية فيقيم النظام والحق.. وهي فكرة عن المخلص المنتظر والتي أصبحت لها عدة صور لم تعرف مصر الفرعونية مجموعات قانونية كتلك التي وجدت في بلاد ما بين النهرين، وان مصادر القانون المصرى غير مباشرة، ومن أصول دينية مرت بتطور طويل الأمد، كما قد اشتهرت مصر بمدونة بوكخوريس في عهد الأست الرابعة والعشرين، ويمتاز هذا القانون بان له طابع مدني بعيدا عن الطابع الديني، ففي مجال الأحوال الشخصية حصلت المرأة على المساواة بالرجل، وعلى استقلالها، وأصبح الزواج عقد كسائر العقود الأخرى، ألقى قانون "بوكخوريس " مبدأ استرقاق المدين بسبب عدم دفع الدين، وأصبحت أموال المدين لا جسمه ضامنة لما عليه من دين استمر تطبيق هذا القانون في عهد البطالمة، وأطلق عليه الإغريق اسم قانون العقود وقد امتد تطبيق هذا القانون ا بان الحكم الروماني بمصر إلى عام 212 م.

ومجمل القول ولو أن اغلب الناس تنظر إلى الأهرامات بأنها تمثل منظرا حضاريا للشعب المصري، إلا أنها تعتبر في حقيقة الأمر أكبر دليل على ضياع الحريات وإهدار حقوق الشعب في هذه المرحلة، وتدل يقينا على مدى الظلم الواقع على طبقات الشعر سواء كانوا من الرقيق أو من أنصاف الأحرار الذين اجبروا على قطع الصخور من الجبال القريبة من "أسوان"، ثم جرها حتى مياه النيل، ثم سحبها إلى ربوة عالية يصعب على الإنسان الصعود إليها ماشيا،

[1]–**فاضلي ادريس**، المرجع السابق، ص.43.

فبناء هذه الأهرامات يعتبر من المظاهر المناوئة لحقوق الإنسان، وكذلك ادعاء فرعون الإلهية، "انا ربكم الأعلى"، وقد وصفه القرآن الكريم بالطغيان والوحشية والفساد،" إن فرعون علا في الأرض، وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم، ويستحي نساءهم، انه كان من المفسدين..."، وبالنسبة لحرية العقيدة لم يكن مسموحا بها إلا في حدود ما يسمح به الفرعون. إن الأهرامات والقلاع الهائلة التي خلفتها الحضارة الفرعونية ما هي إلا مظاهر لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وحمله على العمل الشاق حتى الموت، تحت سيطرة القهر والجوع والإذلال لتلبية شهوة أو نزوة للمتسلط [1].

الفرع الثالث: الحضارة الاغريقية

تعتبر حضارة الإغريق أو اليونان أعرق حضارة أوروبية، وتعتبر مرجعيتها وامتدادها التاريخي، موطن هذه الحضارة اتخذ من جنوبي الجزيرة البلقانية والجزر الإيجية، وساحل آسيا الصغرى الغربي موقعا، وكانت مدن هذه الحضارة منفصلة عن بعضها وتشكل كل منها دولة مستقلة على غيرها من المدن.

مر نظام الحكم في الحضارة الإغريقية بعهدين عهد الحضارة اليونانية القديمة، والحضارة اليونانية الكلاسيكية، فكان النظام الملكي السابق للظهور في العهود القديمة السابقة للعهد الكلاسيكي، ثم تلاه العهد الأرستقراطي، ثم نظام حكم الأقلية أو الألو راشية، ثم تلاه حكم الطغاة أو الحكم الفردي المطلق، وأخيرا النظام الديمقراطي. صدر في عهد حكم الطغاة : قانون "دراكون "Dracon . عام 621 – 602 ق م، وقانون "صولون "Solon عام 593– 594 ق م.

انتزع هذان القانونان تحت وطأة الضغط على حكومة أوليغارشية، ويعتبر نشر هذين القانونين تدشينا لمرحلة جديدة في تاريخ العدالة، وبذلك أضاعت، بل والى الأبد فقدت طبقة

[1]–**فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.ص.43–44.

النبلاء حق تفسير القواعد القانونية للحد من نفوذهم، ومن هذه القوانين بما يتلاءم مع مصالحهم الخاصة كما تعتبر عملية تدوين القوانين ونشرها بمثابة حل وسط رغب العامة من ورائه أن يقفوا على الحقوق التي يدعيها النبلاء لأنفسهم ليلا يتجاوزوها. لم تنتشر الديمقراطية في العالم اليوناني طفرة واحدة، بل منذ القرن الخامس ق م بقيت بعض المدن محافظة على الحكم الأوليغارشي، ثم ما لبثت أن استقرت الديمقراطية في أثينا، وتسربت إلى اسبرطا عام 371 ق م كما كان المدينة طيبة دورا بارزا في تبني الديمقراطية ونشرها على باقي المدن المجاورة، كان يتميز النظام الذي يتمتع فيه العامة بالحقوق السياسية بإطار للحكم يتمثل في الجمعية العامة أو المجلس الشعبي Ecclesio، والمجلس البولي Boule في المحاكم الشعبية أو القضاة المدنيون، ومن بين أساطين وأقطاب الفكر السياسي السفسطائيون الذين انصبت بحوثهم على أصل الدولة والجماعة البشرية، وحقوق المواطنين في الدولة، مذهبهم السياسي يقوم على ترجيح مصلحة الفرد كمواطن على مصلحة الدولة، ومن آرائهم أن الدولة أقيمت للمحافظة على مصالح الأفراد، وان القانون رمز السلطان القوي على الضعيف، أما سقراط فاعتقد بوجوب ترجيح مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، ودعا إلى احترام القوانين فهي رمز العدالة، وان الدولة عنده نظام طبيعي ثابت، أما أفلاطون فاهتم بدراسة النظريات السياسية، في حين أرسطو فقد جعل من الفكر السياسي علما مستقلا، وان جوهر الخلاف مع أستاذه أفلاطون فينحصر في الشكل والوسيلة وليس في الجوهر [1].

ومن الأفكار التي خلدتها الحضارة الإغريقية والتي فيها ملامح حقوق الإنسان التساوي بين المواطنين داخل المدينة الواحدة، كما هو الشأن بالنسبة لمدينة أثينا، وان حرية وتساوي الناس تظهر من خلال الحقوق التي تمنح لكل فرد بغض النظر عن فقره أو غناه، خامل أو ناشط، فحق الكلام مضمون للجميع في الجمعية العامة، وكذلك حق الترشح للوظائف العامة، وحق تولي مناصب القضاء.. الخ. وقد وصف "بركليس" نظامه باسم الديمقراطية لانه لا يهدف

---

[1]–**فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.45.

إلى مصلحة الأقلية، بل إلى مصلحة أكبر عدد ممكن وان جميع المواطنين فيه يتمتعون بالمساواة. ورغم الإصلاحات التي جاء بها النظام الديمقراطي بالنسبة للعبيد والأجانب، إذ أصبح بعض الأرقاء موظفين حقيقيين، ولم يعد للسيد على العبيد حق الموت والحياة، ومع ذلك فقد بقي العبيد والأجانب خارج نطاق الحرية والمساواة الكاملة، بل ظل الفلاسفة يعتبرون نظام الاسترقاق مشروعا، فأرسطو كان يرى أن الرق مشروع وانه نافع للعبيد، إلا أنه دعا لاحقا إلى إزالة نظام الرق وكان يرى في قتل الرقيق جناية تعادل قتل الحجر، وان الإساءة إليه جريمة تعادل الإساءة للحر.

ومجمل القول ومقارنة بما عرفته الحضارات السابقة، فان الحضارة الإغريقية عرفت قفزة نوعية بمنظور ذلك الزمان بالنسبة إلى مكانة الإنسان، وبغض النظر عن مركزه الاجتماعي، وكان الفكر الديمقراطي وما جاد به فلاسفة هذه المرحلة المضيئة في تاريخ الإنسانية أثرهما الإيجابي فيما يسمى بحقوق الإنسان لاحقا. ويعتبر القانون الطبيعي القاعدة المتينة الخالدة التي انعكست بل غطت مفاهيمها مكانة الإنسان في هذا الكون والارتقاء به إلى أفضل مقام لم يعرفه من قبل وعلى أساس عقلاني بقى فكر هذا العصر مرجعية تنهل منها الأفكار الحديثة بل وعبر العصور اللاحقة، ويبقى مفهوم العدالة كأسس الحقوق الإنسان قائما على التوازن بين الحق تحمل النفس عليه وتلتزم به دوما، فهي توازن بين الحقوق وليس بين النفوس، وهي أمر تحمل النفس عليه بالجزاء والرهبة وليس منهجا حياة تسير به النفس، وهي تقتضي استمرار الالتزام بها لأنها لا تصدر عن تلقائية طبيعية، هذا المفهوم بذاته كان سائدا في حضارة بلاد ما بين النهرين ولدى الإغريق والى يومنا هذا، وبنفس المفهوم لدى الرومان كما سنرى ذلك في حينه، أما لدى فلاسفة الإغريق فان العدالة تمثل نظاما للضمير، وبنيانا للخلق.

وعلى العموم عرفت الحضارة الإغريقية حرية المشاركة في الحكم، ومفهوم حرية الحكم في ديمقراطية أثينا تختلف عن مفهوم الديمقراطيات المعاصرة، فهي تعني حرية المواطن بصفته

عضوا في المجتمع دون أن يمتاز بالحريات المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية السكن، وبعبارة أخرى لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية ولا للجميع بممارستها [1].

الفرع الرابع: الحضارة الرومانية

روما تؤدي إليها كافة طرق العصور القديمة، هكذا قيل في وصفها، روما هي الوريد المباشر أو غير المباشر لشعوب لا يحصى لها عدد انصهرت جميعا مصائرها في مصير روما قبل أيضا عن روما في العهد الإمبراطوري بان عملها الإيجابي كان يظهر كوصية على العالم ومنظمة له ومربية له في أكثر من منطقة، أما قبل عهد الإمبراطورية فان روما كانت تقدم دون أن تبقى شيئا جديدا متينا يتناسب مع ما تستولى عليه تميز نظام الحكم بثلاث سلطات تتمثل في: (الملك، مجلس الوحدات، مجلس الشيوخ)، وتمثل هذه السلطات الثلاثة الدعامة الأساسية في مختلف الدساتير الرومانية منذ فجر التاريخ الروماني.

وعلى العموم عرف تاريخ الإمبراطورية الرومانية في كثير من فتراته وجود شعور إنساني وعطف على المساكين والفقراء، كما أن فقهاء القانون الروماني من محامين وكتاب وفلاسفة وخطباء ومصلحين كانوا على يقين بوجود قانون أسمى من أي تشريع موضوع تسنه أي دولة، وهو قانون ذو مفهوم عقلي عام غير متغير ومقدس في مبادئه وأصوله القائمة على الحق والعدل، فالطبيعة تفرض صورا معينة لا يستطيع القانون الوضعي إلا أن يلتزم بها ويكيف عمله معها، أما المعاملات التي شملها هذا القانون في ذلك الوقت فتتمثل على وجه الخصوص في:

- ✓ مبدأ المساواة أمام القانون، احترام التعهدات
- ✓ التزام الصدق والعدل في المعاملات تعظيم الشأن القصدي

[1]–**فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.47.

- ✓ المحافظة على مصالح التابعين
- ✓ تحطيم سلطة الأب المطلقة على مال الابن
- ✓ منح المرأة المتزوجة مركزا قانونيا معادلا تماما لمركز زوجها في الإشراف على ممتلكاتها وعلى أطفالها.
- ✓ إحاطة العبيد بضمانات قانونية هامة وذلك عن طريق حمايتهم من أعمال القسوة من ناحية، وتسهيل حقهم وتحريرهم من ناحية أخرى[1].

لقد شدد الفقه الروماني على فكرة القانون الطبيعي كمصدر، بل وكأساس له شأن كبير في حقوق الإنسان الحديثة، وقد كان لهذه المرحلة التأثير الكبير على المثل العليا الأوروبية من مقولات كثيرة من فقهاء ومصلحي هذه المرحلة ومن ذلك مقولة الفقيه الشهير "شيشرون" التي محتواها" نحن خدام القانون حتى نتمكن من أن نكون أحرارا."

هذا ما يفسر ربما مكانة تقديس القانون في الدول الأوروبية، وكضامن أساسي لقيام هذه الدول وتوازنها ونموها وتميزها عن باقي دول العالم وبخاصة منه العالم الثالث رغم أن التاريخ البشري هنا وهناك سجله مملوء بالدماء والدمار والحروب وجرائم سفك الدماء، إلا انه مع ذلك لم يخلو زمن من بصيص الأمل نحو الحرية وحقوق الإنسان لتقف في وجه الطغيان والجبروت عبر مختلف العصور، وقد استطاعت هذه المثل العليا أن تحافظ على هذا الاتجاه رغم الفوضى التي تخبط فيها الإنسان.

في الأخير يمكننا القول أنه كانت أولى المراحل التي مرت بها حقوق الإنسان هي المرحلة البدائية (القناصين والجماعيين) أي جامعي القوت بالقنص، وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي شكلت القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان، حيث سادها النقاء بسبب الفطرة المخلوق عليها الإنسان، فلم يكن في بادئ الأمر الرق أو الطغيان موجودا، حتى أن ظاهرة القتل لم

---

[1]–**فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.ص.48–49.

تتأصل بهم، فإذا وجد شيء من هذا القبيل فيكون بشكل غير مقصود بحيث يصار إلى إصلاح ذات البين ويمكن القول أن الناس قد عاشوا في بادئ هذه المرحلة كأسرة واحدة ضمن إطار التكافل الاجتماعي وبمساعدة بعضهم البعض، حيث لم تعرف الملكية الخاصة قط، وامتاز الأطفال بالحب والتعفف، بالإضافة إلى الترابط الأسري حتى أن الزوج لا يتزوج على زوجته من شدة إخلاصه ونقاء سريرته.

أما المرحلة التالية فهي مرحلة المجتمع القبلي، والتي سادها الظلم والاستبداد والابتعاد عن حقوق الإنسان فانتشر الرق وساد حب إنجاب الأولاد الذكور، وعدم الزواج إلا من نفس العائلة أو القبيلة، كما أن المرأة كانت تعامل بقسوة من قبل الرجل وبدأ أصحاب السيادة في القبائل بفرض القيود على الأفراد ومنذ بدء هذه الفترة، ويمكن القول بأنها قد كونت قاعدة لانتهاك حقوق الإنسان[1].

أما مرحلة ما قبل الإسلام التي كانت تسودها القبيلة وتفكك المجتمعات والتسلط والاستبداد وتجريد الإنسان معظم حقوقه كما ظهر ذلك واضحا في حضارة الهند والصين القديمتين، وكذلك حضارة الرافدين ووادي النيل والحضارة الأشورية والحضارة الإغريقية والرومانية القديمتين، التي استدعت لظهور عدد من المفكرين القدماء كأفلاطون وأرسطو وابيقور[2].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تميزت العصور الوسطى بظهور الديانات السماوية، وقد اهتمت جميع الشرائع السماوية بحقوق الإنسان كالتالي:

---

[1]–**علي الدباس– علي أبو زيد**، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.30.

[2]–**السيد عبد الحميد فودة**، المرجع السابق، ص.28.

الفرع الأول: الديانة اليهودية

اعتمدت على الديانة اليهودية على التوراة، والتلمود، إن هذه الديانة في أصولها الأولى قد غرست في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، وقد كانت نصوصها محل تحريف، وتشويه الخ، وأما التلمود الذي يعتبر تدوين النقاشات حاخامات اليهود حول الشريعة اليهودية الأخلاق الأعراف، وقصص موثقة من التراث اليهودي، وبهذا تعتبر التوراة الشريعة المكتوبة، والتلمود الشريعة الشفوية، وهو المؤثر الرئيسي في الإيمان والمعتقد اليهودي الخ.. إن المصدرين المذكورين قد جعلا من بني إسرائيل شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا إقرار منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم، كما يعتبر تكريسا للتّمييز والتّفاضل بين البشر الذي يمثل صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان وباستنادهم على كتابهم المحرف والمشوه والذي بمقتضاه أباحوا لأنفسهم قتل غيرهم، وغزو الشعوب الأخرى، إنها مفاهيم مبنية على العنصرية والراجح لدى جل الكتاب والمؤرخين المسلمين أن ما يزعمه بنو إسرائيل مما ذكر أعلاه، لا يمت للديانة السماوية بصلة، ومبادئهم هذه التي ابتدعوها بعيدة كل البعد عن مبادئ العدل، والمساواة، واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان، هذا بالنسبة للديانة اليهودية.

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

حملت الديانة المسيحية إلى الحضارة الأوروبية وإلى نظرية حقوق الإنسان عنصرين أساسيين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة، مما أدى رفض فكرة السيادة المطلقة للحكام، ففيما يخص المبدأ الأول، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كانسان، والفرد كمواطن، لكنها أكدت كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وأن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير، لأن الإنسان مخلوق من أفضل مخلوقات الله.

أما فيما يخص المبدأ الثاني، فترى التعاليم المسيحية، أن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة بطبيعة الحال، فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، ومن حق الناس الذين يخضعون للسلطة أن يثوروا على الحاكم إذا لم يطبق التعاليم السماوية [1].

الفرع الثالث: الدين الاسلامي

يعتبر الاسلام فهو بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، وكان الإنسان وحرياته وحقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع وكذا علاقة الحاكم برعيته، وبذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة والحرية [2].

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) وجانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه. [3]

وقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان، من أبرزها:

---

[1]– **محمد الطراونة**، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص.26.

[2]– **صلاح عبد الرحمان الحديثي– سلافة طارق الشعلان**، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص. 14.

[3]– **محمد نعيم علوة**، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الجزء 08، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية مركز الشرق الأوسط الثقافي، لبنان، 2012، ص.ص.41–42.

أولا: الحق في المساواة وعدم التّمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال

إن كلمة "المساواة" بالنّظر إلى نصوص الشّريعة الإسلامية تتلخص في أن "البشر المنتشرين في القارات الخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وعلماء الإسلام وفقهاؤه يرون أن المساواة هي "قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي ولا ترد استثناءات إلا في حدود ضيقة، هي من مقتضيات النظام العام، وهوية المجتمع ونوع القيم العليا التي تحكمه[1].

وعليه يقر الإسلام بحقيقة أنّ البشرية جمعاء من أصل واحد رغم الاختلاف في اللون واللغة والعرق، وأكّد على أنّ التقوى هي الأصل ومحلّها القلب تتجسّد بالأعمال لذلك[2]، يقول الله تعالى " يَا أَيّها النّاس اتّقُوا رَبّكم الّذِي خَلَقكم مِن نَفْس وَاحِدَة وَخَلَق مِنْها زَوْجَها وبَثّ مِنْهُما رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء، وَاتَّقوا الله الّذِي تَساءلُون بِهِ والأرْحَام إنّ الله كَانَ عَليكم رَقِيبًا"[3].

مصداقا لقوله عز وجل ايضا "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى".

ثانيا: حرية العقيدة

تعدّ الحريّة الدّينية من أهم الحريات الأساسية للإنسان بعد حق الحياة، إن لم تسبقه وتتفوق عليه، فلكل إنسان الحق في العقيدة التي اقتنع بها دون إكراه من سلطة أو شخص، وله الحق في ممارسة الشعائر الدينية لتلك الديانة أو العقيدة، بشرط عدم الإضرار بحقوق

---

[1]–**سليمان ولد خسال**، "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 02، العدد 02، 01 جوان 2013، ص.13.

[2]–**لحرش عبد الرحمان**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.13.

[3]–الآية **01** من سورة النساء.

وحريات الآخرين، وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل الشّرائع والقوانين الوضعية في حماية وكفالة الحرية الدينية [1].

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الحرية الدينية، أو الإشارة إليها، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "أي لا تُكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدّخول في الدين مكرها مقسورا[3].

وعليه أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا عملا بقوله الله تعالى، "لا إكراه في الدين"، وقوله أيضا "ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" [4].

ثالثا: حق الإنسان في الكرامة

لا شك أن الإسلام قد حرص منذ بزوغ فجره على ترسيخ وتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر فالناس سواسية كأسنان المشط ولا يتميز بعضهم عن بعض إلا بإحدى ثلاث: ما يقدم العبد لربه؛ ما يقدم العبد لمجتمعه؛ ما يقدم العبد للإنسانية جمعاء.

---

[1]–**بن حديد عبد الدائم–إلغات ربيحة**، "الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 04، جوان 2018، ص.230.

[2]–**الآية 256** من سورة البقرة.

[3]–**بن حديد عبد الدائم–إلغات ربيحة**، المرجع نفسه، ص.230.

[4]–الآية 99 من سورة يونس.

ولعل المطلع على نظرة هذه الشريعة السمحاء الغراء لمبدأ المساواة بين البشر في الحقوق المدنية والسياسية وشؤون الاقتصاد يدرك إدراكا جازما إقصاءها الكلي للتمييز بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد، وهذا ما يدل دلالة واضحة على دقة تعاليمها وقصور التشريعات الأخرى عن الإتيان بمثل ما أتت به وتحقيق ما تصبو إليه من أهداف.

فقد قرّرت هذه الشّريعة بأنّ لا مفاضلة بين الآدميين بحسب خلقتهم الأولى فالتفاوت يكون في العلم والأخلاق والعمل الخ... [1].

فالله تبارك وتعالى لم يجعل الخلق من خلال قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [2]متفرقا لتفضيل شعب على شعب بل للتّمييز بينهم كما يتميّز الواحد منا عن غيره بالاسم، أمّا المفاضلة فهي بقدر المحافظة على حدود الدين لهذا قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [3].

وعليه قدّست الشّريعة الإسلامية كرامة الإنسان وحقوقه وجعلتها أمرا ثابتا لا جدال فيه، ولذلك أكد الإسلام أن الإنسان حر وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الخالق وهذا تطبيقا للآيات الكريمة السابق ذكرها.

رابعا: حرمة الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو على عرضه أو سمعته أو ماله

اهتمت الشريعة الإسلامية بسلامة جسم الإنسان وخصته بحماية شاملة، وذلك من خلال تجريم أفعال الجناية على ما دون النفس، تمييزا لها عن أفعال الجناية على النفس التي

---

[1]–**شنة زواوي**، "الاطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 01، 14 سبتمبر 2018، ص. ص. 53–54.

[2]–الآية 13 من سورة الحجرات.

[3]–الآية 70 من سورة الإسراء.

تتعلق بحماية الحق في الحياة حيث يفرق الفقهاء بين الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس، فالجناية على النفس هي الجريمة التي تؤدي إلى الموت سواء كانت جريمة متعمدة أو غير متعمدة، والجناية على ما دون النفس يعتبر بها عن كل أذى يقع على جسم الإنسان فلا يؤدي بحياته، فيدخل تحته الجرح والضرب والدفع والجذب، والعصر والضغط... وغير ذلك[1].

وعليه يحرم في الإسلام المساس والاعتداء على النفس وما دون النفس، حيث يعتبر الحق في الحياة من أغلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، وأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، وقد قال الله عز وجل "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"[2] وقوله أيضا "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".[3]

كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، (حديث متفق عليه)، وقوله أيضا "إن دماءكم وأموالكم بينكم حرام"، ومن ثم يتضح أن الشريعة الإسلامية قررت حق الإنسان في الحياة وحفظ النفس من كل اعتداء أو ضرر يلحق بها [4]وكذلك عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها ، ويحرم تتبع عوراته،

---

[1]–**فغرور رابح**، "جرائم الاعتداء على ما دون النفس–دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 28، العدد 05، 2024، ص. 240.

[2]–الآية 151 من سورة الانعام.

[3]–الآية 32 من سورة المائدة.

[4]–**فاروق فالح الزعبي**، "حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي–دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005، ص.118.

ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" [1] "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب"[2]

خامسا: الحق في الخصوصية

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان الذي هو محور التشريعات وقطب اهتماماتها، بأن شرعت له حقوقا وتكفلت له حريات يمارسها ووضعت مبادئ وأسس على هديها نمت كرامته، ووضعت ضمانات تحمي حقوقه لتظل صالحة لكل زمان ومكان، ولعل حقه في الخصوصية من أجل المبادئ التي نادت بها التشريعات الإسلامية وبوأتها مكانة خاصة، ومن ثم كان قرار الإسلام صارم في شأن الوسائل المستخدمة لخرق حرمة الحياة الخاصة سواء كان ذلك بالتجسس أو انتهاك حرمة المسكن أو بإفشاء الأسرار. [3]

وعليه سبقت الشريعة الإسلامية القانون في فرض احترام هذه الأمور وذلك بتحريم التّجسس حتى يعيش المرء آمنا مطمئنا من تطفل الآخرين عليه، فقد تم تحريم التجسس على الغير بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث حرم الله تعالى التجسس بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ واتقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[4]

وقد تقرّرت حرمة المسكن بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ

---

[1]–الآية 12 من سورة الحجرات.

[2]–الآية 11 من سورة الحجرات.

[3]–**جليلة بنت صالح نعمان**، "حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–القانون الجزائري أنموذجا–"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، 01 ديسمبر 2016، ص.242.

[4]–الآية 12 من سورة الحجرات.

وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"[1]

من جملة التّطبيقات الهامة للخصوصية في الشريعة الإسلامية أيضا عدم إذاعة ما يتعلق بشخص ما من وقائع أو معلومات هي من صلب الحياة الخاصة لإنسان آخر خصوصا إذا كان هذا الإفشاء قد يمس الفرد فيصيبه في مقومات حياته كشرفه وسمعته، ومهما كانت وسيلة الحصول على معلومات، حتى وإن كان المعني بالأمر هو الذي أسر بها لشخص آخر رأى فيه الكتمان فخذله وأذاع سره. [2]

في حين أن الإسلام أمر بضرورة حفظ السر وكتمانه وإنزاله منزلة الأمانة، لقوله ﷺ: "احْفَظْ سِرِّي تَكُنْ مُؤْمِنًا".

من خلال هذا العرض السابق، يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بهذا النوع من الحق منذ اكتملت الرسالة، بل إن هذا الحق يمثل عنصرا أساسيا في منهجيتها، وأنها عرفت تطبيقات عديدة له.

هذه هي إذا وبصفة مجملة بنود الإسلام المتوخاة لحماية الحق في الخصوصية في أدق خصائصها وأسمى معانيها وهذا ليس بالشيء الغريب عن نظم الإسلام إذا لم يكن منذ نزوله دين حضارة؟ ألم يجمع منذ البدء بين مسائل الدين والدنيا؟ ألم تكن من أبرز سماته ومقومات حضارته كونه دين قيم وضوابط سلوكية هي في الآن نفسه مادية ومعنوية ولعل أسمى قيمة بنيت عليها الحياة الإسلامية هي القيمة الذاتية التي حسمها الإنسان الفرد استنادا إلى فكرة المسؤولية الفردية في حيز الحرية. [3]

---

[1]–الآية 27 و28 من سورة النور.

[2]–**جليلة بنت صالح نعمان**، المرجع السابق، ص.245.

[3]–**أحمد فراج حسين**، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص.19.

سادسا: الحق في العدل والمساواة أمام القضاء

نظام القضاء في الإسلام لم يزل أقرب النظم لحماية العدل وإقرار الإنصاف والتزام المساواة المطلقة بين الناس وتعميم العدالة الاجتماعية والدفع إلى النماء والازدهار وتكافئ الفرص بين صاحب المال وصاحب الساعد، ولم يزل القضاة المتمسكون بعقيدتهم وأخلاقهم النبوية ظاهرين على الحق ماسكين لميزان العدل بأيد لا ترتجف وقلوب تحكمها خشية الله، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار. [1]

كما أن القضاء الإسلامي يمتاز بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير أو صغير، وغني أو فقير وقوي أو ضعيف ورجل أو امرأة ومسلم أو ذمي وتطبيق العدالة والأحكام على الجميع كما قال أبو بكر رضي الله عنه: "القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له."

وتاريخ القضاء مشحون بالأمثلة التي تدل على تطبيق هذه الميزة علميا منها قصة الإمام علي رضي الله عنه مع اليهودي وقصة القبطي وابن عمرو بن العاص وقصة المخزومية ومحاولة الشفاعة لها...

ويمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بتجنب الشكليات والتخفيف من الإجراءات ما أمكن، وأن الموضوع محصور بين مرحلتين فقط: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولا، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها وسماع أقوال الخصوم والإثبات وإصدار الحكم ثانياً، وتكون النتيجة انتهاء الخلاف واستقرار الأحكام وحفظ الحقوق وصيانة الأموال والدماء، كما أن النظام القضائي في الإسلام يتميز بخصائص لم يسجلها التاريخ لأي نظام قضائي آخر في الماضي وفي الحاضر وفيما تعيشه المجتمعات البشرية مستقبلاً فهو يمتاز بالنزاهة المطلقة والبساطة أثناء الحكم الخالية من كل التعقيدات والشكليات والبعد عن الهيمنة والاستعلاء وتحريم كل ما أخذ بموجب الأحكام من الحقوق ظلماً واحتيالا.

---

[1]–**مصطفى أكرور**، "مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، المجلد 04، العدد 05، مارس 2002، ص.220.

وحرية المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم دون خوف أو تعثر والسلوك المثالي للقضاة خوفا من الله وتجنبا للزجر الأخروي ونظافة الوسطاء بين القاضي والمتقاضين من شهود وأمناء ووكلاء وأعوان" . [1]

وعليه كفل الإسلام الحق في العدالة، فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية دون سواها فقال تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"[2]، ومن حق الفرد أيضا أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا القول العلي القدير "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"[3]، كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين، حيث قال "يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون"[4]، كما أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة[5] مصداقا لقوله تبارك وتعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى".[6]

نتوصل في الأخير بالقول أن حقوق الإنسان لم تأتِ لنا من الغرب أو من كتابات مفكريه، أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية، وإنما هي مبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الإسلامية هذه العهود والمواثيق، فهي من وضع المولى عز وجل ولكن رغم ذلك راح الإنسان يضع لنفسه حقوقا وكأنه وضع لنفسه شيء عجز خالقه عن وضعه وسماها حقوق الإنسان[7] يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.[8]

---

[1]–**مصطفى أكرور**، المرجع السابق، ص. 221.

[2]–**الآية 59 من سورة النساء.**

[3]–**الآية 148 من سورة النساء.**

[4]–الآية 08 من سورة المائدة.

[5]–**خالد حساني**، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.11.

[6]–الآية 18 من سورة فاطر.

[7]–**وليد سليم النمر**، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013، ص.166.

[8]–الآية 34 من سورة إبراهيم.

المطلب الثالث: عصر النهضة في أوروبا

لقد وفرت الأفكار الناتجة عن فلاسفة التنوير للطبقات البرجوازية الصاعدة في أوروبا نظرية مكنتها من دك المسوغات الأيديولوجية التي كانت تتحصن وراءها القوى المحافظة، ثم من الإطاحة بالأنظمة السياسية المستبدة التي تمثل عقبة أمام الحرية والمساواة وحقوق الإنسان ككل، ولتتحول تلك الأفكار والنظريات إلى مجال التطبيق من خلال جملة الإعلانات والمواثيق التي نجمت عن التحولات والثورات الدستورية، والتي كان ميدانها الأول في انكلترا ثم أمريكا الشمالية لتتبعهم فرنسا على المسيرة نفسها.[1]

وعليه فقد دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إطارها القانوني في عصر النهضة، عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية، كما كان الحال في الماضي – باستثناء الشريعة الإسلامية– وجاءت تلك الإعلانات نتيجة انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها، حيث تم ترسيخها في عدة وثائق وإعلانات، خاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهمها:

الفرع الأول: الوثائق الإنجليزية

تتميز إنجلترا بأنها أولى الدول التي صدرت فيها الإعلانات الحقوقية التي منحت حقوقا للأفراد، وأهم هذه الوثائق هي:

أولا: الشرعة العظمى لعام 1215 (Magna Carta)

يعتبر الميثاق الأعظم Magna Carta، إنجازا حضاريا مميزا، له أهميته الخاصة في تاريخ الأمة الإنجليزية، في مطلع القرن الثالث عشر الميلادي، لما انجرّ عنه من بالغ التأثير

---

[1]–**هند فخري سعيد**، "اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020، ص.183.

على الأوضاع الداخلية لإنجلترا بمختلف مناحيه، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وقد صدر هذا الميثاق، في عهد الملك ذي الأصول النورماندية، المسمى جون عديم الأرض، Jean Sans Terre. ولم يأتِ هذا الميثاق، منة وكرما من هذا الملك، وإنما تمخض بعد النزاع الحاد والعسير الذي استحكم بينه وبين السادة الإقطاعيين، وبموجبه وضعت أسس جديدة لنظام الحكم في إنجلترا، تقلصت في ظله شوكة الاستبداد الملكي حينا من الدهر، وفازت مختلف فئات المجتمع الإنجليزي، بامتيازات واسعة، حُرمت منها من قبل، جراء هذا الاستبداد[1].

يحتوي "العهد الأكبر" على ثلاث وستين مادة، يمكن إيجاز بعضها في العرض الآتي:

المادة الأولى: "يتعهد الملك، باسمه وباسم حلفائه، بمنح كنيسة إنجلترا، كل حقوقها وحرياتها، دون السعي إلى تقليصها وإضعافها، وخاصة تلك المتعلقة بحرية الانتخاب، وهي أساسية ومطلقة بالنسبة لكنيسة إنجلترا، وتشمل هذه الحريات أيضا كل رعايا المملكة الأحرار إلى الأبد". وعن حرية التنقل إلى مدينة روما، حيث يوجد مقر البابوية، وهو مطلب يتمسك به رجال الدين بشكل مطلق، فقد ضمنها الملك في المادة 42 من هذا الميثاق.

حظيت مصالح الأسياد، بعد امتيازات رجال الدين، بمكانة مرموقة وملحوظة ضمن هذا الميثاق، وقد حرصت هذه الطبقة، على ضمان حيازة الوارث على إرثه وخاصة القاصر منه، عند وفاة والده أو أهله، صاحب الإقطاع، وذلك وفق التقاليد الإقطاعية القديمة، مع وجوب توفير الحماية الكاملة لأهل السيد المتوفى والإقلاع عن أي تعسف يضر بهم، سواء كان ماليا، اجتماعيا أو أمنيا، وعنيت بهذا الجانب، عدة مواد من الميثاق، منها المادة 2، 3، 4، 6، و 7.

---

[1]–**رشيد تومي**، "الميثاق الأعظم عام 1215 La G de CHARTE هل هو بداية لعهد الديموقراطية في إنجلترا"، مجلة دراسات تراثية، جامعة الجزائر 3، المجلد 04، العدد 01، 31 ديسمبر 2009، ص.109.

ونصت المادة التاسعة، على حظر مصادرة أي أرض أو عائد، لشخص مدين، يملك ثروة منقولة تسمح له بتسديد دينه.

ولا يحق للملك، بموجب المادة الثانية عشرة، فرض ضريبة أو طلب إعانات لدى أتباعه دون موافقة مجلس المملكة العام، إلا في الحالات الثلاث الآتية: عند افتداء حرية الملك إذا وقع في الأسر، وعند تكريس ابنه البكر فارسا، وعند زواج ابنته مرة واحدة فقط، على أن تكون هذه المساعدات معقولة غير مفرطة.

وتكرر هذا البند في المادة الخامسة عشرة لكنها تختلف عنه في كون الملك، تعهد بأنه لن يمنح لأي شخص رخصة استخلاص أية إعانة من أتباعه الأحرار إلا عند الحالات المذكورة أعلاه. وتجنبا لأي تعسف ملكي، حددت المادة الرابعة عشرة، وبوضوح تام، طريقة استدعاء المجلس المذكور، وغرض انعقاده.[1]

وخففت المادة السادسة عشرة، الخدمات العسكرية التي أثقلت كاهل الأتباع، وبموجبها لن يُجبر أحدهم على أداء الخدمة التي تقررها التقاليد الإقطاعية إلا في حدود ما يناسب حجم إقطاعه وإمكانياته.

وبموجب المادة السابعة عشرة، تعهد الملك، بتثبيت المقر الذي تُعقد فيه جلسات المحكمة الملكية«Plaids Communs» ، للفصل في قضايا الأهالي، وعُين موقع وستمنستر Westminster، بمدينة لندن، ليحتضن هذه الجلسات، وكانت هذه المحكمة، تنعقد حيث يوجد الملك، ولما اعتاد ملوك إنجلترا الإقامة باستمرار، في ممتلكاتهم بفرنسا، يضطر أصحاب الدعوات وكذا البارونات الذين يُساعدون الملك على إصدار الأحكام، إلى التنقل إلى هذا البلد، مما يكلفهم مصاريف وأتعاباً ثقيلة، ومن ذلك، كان لهذا البند أثره الإيجابي على أتباع المملكة.

---

[1]–**رشيد تومي**، المرجع السابق، ص.ص.116–117.

ولم ينس الميثاق، نظام الغابات الذي ظلت قوانينه الجائرة، جاثمة على صدور أهالي المملكة. كانت الغابات المنتشرة في ربوع المملكة، وما أحاط بها من أراض زراعية وقرى ومستنقعات ونباتات، تشكل ثروة هائلة بالنسبة للمملكة، وعنوان عزتها وقوتها. وقد خضعت هذه الثروة، لسلطة التاج الملكي، ففرض عليها نظاما استثنائيا، انجرت عنه ممارسات إدارية تعسفية، أثقلت كاهل البارونات وغيرهم من الأهالي على حد سواء، وحرص الميثاق على التخفيف من قبضة الملك على هذه الغابات ومحيطها، فوردت في هذا السياق المواد 44، 47 و 48. كما ظهرت العناية بتشكيل لجنة، قوامها اثنا عشر عضواً، تسهر على حصر تجاوزات الإدارة الملكية المرتبطة بعالم الغابات، ثم العمل على استئصال شأفتها.

وقد كفلت المادة الحادية والعشرون، للكونتات والبارونات، الحماية من التعرض لأية غرامة مالية إلا تلك التي يقرها عليهم أقرانهم من الأسياد، وتُحدد وفق درجة المخالفة.

وفرضت المادة الخامسة والأربعون على الملك، مبدأ وجوب تعيين أعوان إداريين وقضائيين ذوي المعرفة التامة بقوانين المملكة والنية الصادقة في تنفيذه.[1]

وفي المادة الخمسين، تقرر بصراحة، إبعاد بعض أعوان الملك الإداريين والقضائيين الجائرين، عن وظائفهم. وكان أغلبهم من إقليم توران Touraine بفرنسا، وسبق للملك في المادة الرابعة والعشرين، أن سحب من أعوانه القضائيين والأمنيين، حق عقد المجالس القضائية للمملكة.

إن المواد المذكورة أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، تجسد في مجملها، المكاسب التي افتكها البارونات الإنجليز من ملكهم حنا، لكن، للفئات الاجتماعية الأخرى، كالتجار والبرجوازية والفلاحين الأحرار وسكان المدن، حصة لا يُستهان بها من الاهتمام ضمن هذا الميثاق، حيث نالت جراءه، حظا وافرا من الحقوق والحريات، ما سبقهم بها أحد من الأوروبيين

[1]–**رشيد تومي**، المرجع السابق، ص.ص.117–118.

في العصور الوسطى. ويمكن استهلال هذه النقلة الحضارية الملحوظة، بالمادة التاسعة والثلاثين، التي تضمن الحرية والأمن الكاملين للفرد. ومن ذلك أقرت أن أي إنسان حر، لن يتعرض للتوقيف أو الحبس، ولن تنزع له أملاكه، ولن يتم نفيه أو إيذاؤه مهما كانت الطريقة، أو اعتباره خارجاً عن القانون"Out Law" ، ولن يتعرض للهجوم والمضايقة أو ترويعه، كما لن يرسل إليه أحد ضده دون محاكمة عادلة من لدن أترابه وذلك وفق قانون المملكة ويُعزز هذا البند، المادة الثانية والأربعون، حيث يسمح بمقتضاها، لكل الأشخاص في المستقبل، من مغادرة المملكة والعودة إليها بكل حرية وأمان، برا وبحرا، ما عدا في أوقات الحرب ولوقت وجيز، حماية لمصلحة المملكة العامة، وجعلت المادة الرابعة والأربعون الأشخاص القاطنين خارج حدود غابات الملك، في منأى عن جور قضاة الغابات، حيث لا يحق لهؤلاء استدعاء أشخاص إلى جلسة المحاكمة تعسفا، إلا إذا كانوا معنيين بالقضية المطروحة أو ضامنين لأشخاص أو لحاجة تخص الغابة . [1]

وبالنسبة للتجار، فقد نالوا نصيبهم من الحظ في هذا الميثاق، حيث ضمنت لهم المادة الحادية والأربعون، حق الدخول إلى إنجلترا ومغادرتها بكل حرية وأمان واطمئنان، برا وبحرا، لممارسة تجارتهم، دون التعرض لدفع الضرائب الجائرة، وذلك وفق التقاليد القديمة المنصفة، ما عدا في أوقات الحرب وإذا كانوا من أهل البلد المتنازع مع المملكة، وانفردت مدينة لندن بمكانة مميزة، من خلال المادة الثالثة عشرة، نظرا لدورها الحساس، في مساندة حركة البارونات ضد الملك حنا، وخدمة للتجارة والمستهلكين، أقرت المادة الخامسة والثلاثون، مبدأ توحيد المقاييس والموازين في كل ربوع المملكة.

وثمة مواد أخرى، خصت فئات الأحرار من المجتمع الإنجليزي، حيث كفلت لها الحماية والضمانات من كل أشكال التعسف الصادرة عن موظفي التاج الملكي. فبمقتضاها، لن يدفع الإنسان الحر، أية غرامة إلا على قدر المخالفة المقترفة، صغيرة هي أم كبيرة، ولن تُجبر أية

---

[1]–**رشيد تومي**، المرجع السابق، ص.120.

مدينة أو أي إنسان، على بناء الجسور المائية، ما عدا المعنيين بهذه المهمة التي يُقرها التقليد الإقطاعي وجمدت المادة الحادية والعشرون، رفع قيمة كل أنواع الرسوم والمدفوعات إلا ما يخص إقطاعات التاج الملكي، وتمنع المادتان **30** و **31**، على أعوان الملك، تسخير عربات النقل، المملوكة للإنسان الحر إلا برضاه، وكذا الاستحواذ على حطب الأفراد الأحرار، سواء لاستخدامه في قصور الملك أو لأغراض أخرى، دون موافقة صاحبه، وبموجب المادتين 52 و 55، يتعهد الملك، بإرجاع المبالغ التي استخلصت من الغرامات وكذا بإعادة الأملاك المصادرة تعسفا، لذويها، والمادة الأربعون، تجعل السلطة القضائية، موقوفة وحكرا على التاج الملكي فقط، وتجبر الملك على توفير ضمان خدماتها بجد وحزم . [1]

نتوصل بالقول في الأخير أن المغنا كارتا قد قيدت سلطة الملك، فأصبح القانون موجها لصلاحياته، فبدأت حرية الأفراد تظهر مع هذه الوثيق بعدما كانت سلطات الملك واسعة جدا، وكان وضع حقوق الإنسان يخضع لسلطة الملك المطلقة، فكان لا بد من وضع إعلان حقوقي يعزز وضع السكان، والاعتراف بحقوقهم، وكان ذلك في صدور إعلان الماجنا كارتا (الإعلان جاء تحت ضغط الإقطاع المتمثل بالنبلاء الذين ألزموا الملك بموافقة الشعب على الضريبة، أي بموافقتهم لأنهم كانوا الممثلين الوحيدين للمجتمع السياسي في وجه الملك). حيث احتوت هذه الوثيقة على مواد تتعلق بحريات الشعب الإنجليزي ومنها المدنية والسياسية. [2]

---

[1]–**رشيد تومي**، المرجع السابق، ص.ص.120–121.

[2]–**محمد فياض مشيك**، تطور الحقوق المدنية والسياسية قبل الإعلانات والعهود الدولية، موقع محكمة https://mahkama.net/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%91%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84/، تصفح يوم: 15 مارس 2026، على الساعة 14:10.

ثانيا: عريضة الحقوق

صدرت هذه الوثيقة عام **1628** في انجلترا، وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الانجليزي وتنص العريضة على مبدأين أساسيين هما احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التّوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. [1]

وعليه صدرت هذه العريضة بعد صراع بين الملك والبرلمان، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين، وقد اشترط البرلمان نظير موافقته على المال الذي طلبه الملك (شارك الأول **(1625-1649)** للحرب ضد اسبانيا، ان يوافق الملك على عريضة الحقوق، وقد قبل الملك هذه العريضة، ومن أهم بنودها:

1. ان يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية.
2. لا يسجن شخص الا بتهمة حقيقية محددة.
3. لا تعلن الاحكام العرفية وقت السلم.
4. احترام الحرية الشخصية.
5. عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

غير أن النزاع لم يلبث ان تجدّد بين الملك والبرلمان بشأن حق الملك في فرض الرسوم الجمركية، وقد اتهم الملك بارتكاب الجريمة الخيانة لحقوق الشعب وحرياته، وصدر الحكم ضده وأعدم. [2]

---

[1]-**خالد حساني**، المرجع السابق، ص.11.

[2]المصادر القانونية لحقوق الانسان في إنجلترا، الموقع الالكتروني: **https://uomustansiriyah.edu.iq<media<lectures تصفح يوم: 24 مارس 2026، على الساعة 22:42.**

ثالثا: شرعة الحقوق

اعتقد الملك "جيمس الثاني" في إنجلترا كما اعتقد كثير من الملوك قبله أن القوانين غير مريحة وعادة ما أعفى نفسه من الالتزام به، قاد ذلك إلى الإطاحة به واصدار البرلمان "وثيقة الحقوق" بتاريخ 23 فيفري 1689، جعلت هذه الوثيقة الملك يلتزم بالقوانين مثل أي مواطن آخر وطالبته باحترام قوة البرلمان المنتخب وصلاحيته في التحكم في أموال الدولة وأملاكها، وعالجت المواضيع المتعلقة بالعدالة والكفالات والغرامات المبالغ فيها والعقوبات العنيفة والغير اعتيادية والمحاكمات غير العادلة ونزاهة واستقلال القضاء وحرية التعبير في البرلمان. [1]

وعليه أكّدت هذه الوثيقة أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والإلتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة، كما جعلت الشرعة عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجري بطريقة حرة، ونصت على حصانة النائب بعدم جواز ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه. [2]

الفرع الثاني: الوثائق الأمريكية

تتمثل هذه الوثائق في:

---

[1]–**عبد العزيز طارقجي**، مدخل عام لحقوق الانسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني:-https://www.a-tarekji.com.ar/archives/108، تصفح يوم: 02 افريل 2026، على الساعة 16:44.

[2]–**عمار مساعدي**، مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.83.

أولا: إعلان فرجينيا لعام 1776

في جويلية 1776، تقدم الزعيم (لي) من فرجينيا إلى الكونجرس باقتراح يدعو المستعمرات لأن تكون دول حرة مستقلة، وقد لقي هذا الاقتراح تأييدا عاما فشكلت لجنة من خمسة زعماء من بينهم: (فرانكلين، جيفرسون، وآدمز) مهمتها إعداد وثيقة الاستقلال، وفي الثاني من جويلية أقرت الوثيقة التي أعدها (جيفرسون) بعد إدخال تعديلات عديدة عليها من قبل الكونجرس، ثم أعلنت بشكلها النهائي في الرابع من جويلية موضحة للعالم ولادة أمة جديدة مستقلة. [1]

وقد أبرزت هذه الوثيقة للعالم الأسباب التي دعت الأمريكيين للانفصال عن العرش الإنجليزي، وحددت الخطوط الرئيسة للمعتقدات السياسية عند الأمريكيين أن البشر خلقوا متساويين وأنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها: حق الحياة والحرية والبحث عن السعادة. [2]

وعليه كان لإعلان فرجينيا أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أكد الإعلان على الحرية الدينية، بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة، والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة. [3]

---

[1]–**عبد القادر محمد فهمي**، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية–دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2009، ص.ص.20–21.

[2]–المرجع نفسه، ص.21.

[3]–**خالد حساني**، المرجع السابق، ص.14.

ثانيا: إعلان الاستقلال لعام 1776

صدر هذا الإعلان عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا في 04 جويلية 1776، وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على أنه "يولد جميع الناس أحرارا ولهم حقوق متساوية لا يجوز التخلي عنها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة".[1]

ثالثا: اعلان الحقوق الأمريكي

صدر الدستور الأمريكي في العام 1787م ثم عدل مرارا وأطلق على التعديلات العشرة الأولى اسم (إعلان الحقوق) وقد صدرت بين سنتي (1789م) و(1791م)، وهي تنص بصورة عامة على حرية العقيدة وحرية النفس والمال وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم من دون محاكمة عادلة ونصت تعديلات لاحقة على تحريم الرق والعبودية وتحرير الأرقاء، وعلى المساواة في حق الانتخاب من دون تمييز في العرق أو اللون أو الجنس...، ومن القارة الجديدة عادت الفكرة إلى أوروبا وقد أنضجها العمل وصهرها الواقع لتجد لها في فرنسا مكانا جديدا تبلور فيه تعاليمها في حقوق الإنسان وفي السيادة الشعبية. [2]

الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789

لا جدال في أن مفهوم حقوق الإنسان قد ارتبط بما نتج عن الثورة الفرنسية، التي كان شعارها الذي رفعته يتمثل في: "الحرية، العدالة، الإخاء" جاءت مقدمة الإعلان مركزة على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها بالقول: اعتبارا منهم بان جهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو احتقارها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة والبؤس وفساء الحكام، وجاء في مقدمة هذا الإعلان : أن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم

---

[1]-**خالد حساني**، المرجع السابق، ص.14.

[2]-**هند فخري سعيد**، المرجع السابق، ص.184.

أن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسية للمصائب العامة وفساد الحكومات، وقد قرروا أن يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتقاص منها، فيعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26أوت 1789، الإعلان الأكثر شهرة إذا ما قارنا ذلك بوثيقة حقوق الإنسان الإنجليزية القديمة والتي يطلق عليها "اتفاق ماجنا كارتا" لعام 1215 وملتمس أو عريضة الحقوق لعام 1628، وكذلك وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية القديمة التي هي وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1776. [1]

صدر الإعلان في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من طرف الملك وطغيانه، وتبعه صدور دستور 1791، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، حيث أكدت على أن الناس خلقوا أحرارا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأنه يجب أن يكون هدف كل دولة الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة أو النكران، إلى جانب تأكيدها على عدم جواز اضطهاد الإنسان، واعتبار الشعب مصدر السلطة[2]، ومن ثم أخذ الإعلان بعدا عالميا ليصبح مرجعية قانونية عالمية استمدت منه مبادئ العديد من الوثائق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

فالإعلان يوضح جوهر حقوق الإنسان وحقوق الأمة في مقدمته التي تعيد إلى الأذهان نظرية الحق الطبيعي وفي مواده السبعة عشر تورد هذا الإيضاح باهتمام الشمول الذي يتخطى

---

[1]–**فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.97..

[2]–**صالح بن عبد الله الراجحي**، "حقوق الانسان السياسية والمدنية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– حالة الإعلان العالمي لحقوق الانسان–"، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد 01، مارس 2003، ص.107–108.

بشكل فريد الطابع التجريبي للحريات الإنكليزية التي أعلنت في القرن السابع عشر، فالفارق بين الثورة الفرنسية والثورة الإنكليزية أن البرلمان الإنكليزي اكتفى بإعلان الحقوق الذي أصدره ببيان حقوق الإنكليز التاريخية والقانونية حيال التاج، أما فرنسا فقد بنت إعلانها على مبادئ عالمية وجعلت من نفسها متحدثة بلسان الجنس البشري كله لذا ليس من المستغرب عدّ الثورة الفرنسية نقطة بدء جديدة لآمال وجهود الأجناس والأمم كافة في حين لا تعد الثورة الإنكليزية في نظر غير الإنكليز إلا تعديلا مؤقتا للدستور اقتضته المصلحة. [1]

أمّا الفارق بين إعلان الحقوق الفرنسي وإعلانات الحقوق الأمريكية لحرب الاستقلال التي صدرت عن شمول الحق الطبيعي إلا أنها تضمّنت بعض التحفظات التي حدت من أهميتها بشكل فريد.

فإعلان الحقوق الفرنسي لا يأخذ حقوق الفرد وحرياته بالتفاصيل التطبيقية لكنه يقف عند حد تقرير المبادئ العامة التي تقوم في ذهن الثوار مقام الدين والعقيدة، فهو ينبع من العقل والضمير ويستمد مقومات وجوده من طبيعة الأشياء وآدمية الإنسان إنما يسمو على النظام وعلى القانون وعلى الجماعة، وهو تسجيل أمين لفلسفة المذهب الفردي، يأخذ بها في جميع تعاليمها فهو يؤكد النزعة الفردية حين يقرر فكرة العقد الاجتماعي بوصفها أساسا للنظام السياسي؛ فهو يأخذ الفرد على أنه الخلية الأولى في الجماعة وأن هذه ليست بالنسبة له إلا تابعا وليدة إرادته واتفاقه مع بني جنسه ثم يرسم الإعلان الإطار القانوني لجميع الحقوق والحريات الفردية فيقيم النظام القانوني في شأن روابط الأفراد على أساس من حرية الملكية وحرية التعاقد ثم يأخذ بعد ذلك بالحريات السياسية ليكفل للأفراد جميع حرياتهم المدنية فيرسم طريق مشاركة الأفراد في أعباء الحكم، لأنهم بمقتضى العقد الاجتماعي أصحاب السيادة

[1] – **هند فخري سعيد**، المرجع السابق، ص.186.

الفعلية يساهمون عن طريق الانتخاب في إصدار القوانين التي تحكم سيرهم، ومن ثم يضمنون ابتعاد الحكام عن مضان التعسف والاستبداد.[1]

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789م كان ثمرة ناضجة لجهود فئات متعددة جعلت الإنسان وحقوقه هدفها الظاهر ووسيلتها للوصول إلى أهدافها الأخرى التي تختلف باختلاف الساعين لتحقيقها، لكن بغض النظر عن ذلك فإن هذا الإعلان تحول إلى بصمة واضحة في عالم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومرجع أساس لما جاء بعده من إعلانات ومواثيق في هذا المجال، معترفاً بحسن صياغته وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومرونة تطبيقه إذا كان هناك صدق وإيمان وراء ذلك التطبيق.

المطلب الرابع: مرحلة التنظيم الدولي

تتميّز هذه المرحلة بتطور حقوق الانسان تطورا كبيرا، حيث تحولت من مجرد شأن داخلي الى التزام دولي سيما مع ظهور المنظمات الدولية، أهمها على الاطلاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن قبل ظهور هذه الأخيرة كانت عصبة الأمم باعتبارها أول منظمة عالمية ظهرت الى الوجود بعد الحرب العالمية الأولى الا أنها ولأسباب عديدة انهارت، على العموم سنتعرف على تطور حقوق الانسان في ظل هاتين المنظمتين:

الفرع الأول: عصبة الأمم

بعد الحرب العالمية الأولى وبالتحديد عام **1920** تأسست منظمة عصبة الأمم كأول منظمة عالمية شاملة وذلك لتنظيم العلاقات الدولية وإيجاد إطار قانوني للقضايا الساخنة التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب، فقد كان الإنسان في مواقع كثيرة من العالم يعاني من آثار

[1]– **هند فخري سعيد**، المرجع السابق، ص. 186.

الحرب من جهة والتخلف الاقتصادي من جهة ثانية، لذا كان ينظر إلى إنشاء منظمة عصبة الأمم بوصفها آلية لحماية حقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا الدولية. [1]

وعليه يرجع تاريخ اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحقوق الانسان إلى عهد منظمة عصبة الأمم التي تمثل أول منظمة حكومية كبرى عالمية الاتجاه أسست لتحقيق أهداف عليا تهم المجتمع الدولي بأسره وتنظم مسائل تتعلق بمصير الإنسانية، وقد كانت هذه المؤسسة قد أسست في أعقاب الحرب العالمية الأولى بهدف الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية وتجنب الويلات والكوارث التي تسببها تلك الحرب، ومن قراءة المواد التي تضمنها عهد عصبة الأمم نجد أنه قد تضمن العديد من الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان، وإن كانت تلك الأحكام لم تشر بشكل مباشر إلى نظام حماية صريح لهذه الحقوق أو إشارة صريحة إلى مصطلح حقوق الإنسان ، إذ أن عهد عصبة الأمم قد جاء بأحكام تؤدي بشكل غير مباشر إلى إعمال هذه الحقوق وقد كانت هذه الأحكام تُفعل عن طريق نظم خاصة جاء بها عهد العصبة . [2]

وقد كان من أهم النظم التي جاء بها عهد عصبة الأمم نظام حماية الأقليات ذلك النظام كان حديثا في محتواه ابان تأسيس العصبة وكان يتناول مسائل جديدة نسبيا على القانون الدولي والعلاقات الدولية ألا وهي العناية وحماية حقوق المجموعات من الأفراد تجمعهم عناصر معينة هي العناصر التي يقوم عليها تكوين الأقلية، ونظام حماية الأقليات ليس في حقيقته وتطبيقه العملي ونتائجه إلا نظاما لحماية حقوق الإنسان ويحتوي على آليات تحول دون وقوع انتهاكات على حقوق الأفراد الذين يكوّنون الأقليات وقد تم النص على هذا النظام في المادتين(86) و(87) من معاهدة فرساي عام (1919) والتي كانت بمثابة ميثاق المنظمة أو

---

[1]–**معروف عمر كول**، "عصبة الأمم وحقوق الانسان"، مجلة زنكوى سليماني، قسم الدراسات الإنسانية، العدد 30، 2010، ص.212.

[2]–**حسين عمر حاجي رسول الشيخاني**، تاريخ اهتمام المنظمات الدولية بحقوق الانسان، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، https://ns1.almerja.com/more.php?idm=73847، تصفح يوم: 25 مارس 2026، الساعة 22.25.

ما كان يطلق عليه من اصطلاح (عهد) وقد وضع التطبيق العملي لهذا النظام في مجموعة من المواثيق الدولية أهمها :

- ✓ معاهدات خاصة أطلق عليها تسمية (معاهدات الأقليات) وأبرمت هذه المعاهدات بين الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى كل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان، وقد كانت هذه المعاهدات تهدف إلى فرض التزامات على الدول التي توجد فيها الأقليات بحيث يؤدي ذلك إلى عدم الاعتداء عليها.
- ✓ نصوص خاصة تقضي بحماية حقوق الإنسان وضعت في معاهدة الصلح عام (1919) التي أبرمت مع الدول المهزومة النمسا وبلغاريا وتركيا.
- ✓ نصوص معينة خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدة ثنائية أبرمت بين الدول كالمعاهدة التي أبرمت بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا عام (1921م) والمعاهدات التي أبرمت بعد ذلك بين ألمانيا وبولونيا عام (1922م).
- ✓ مجموعة من التصريحات احادية الجانب صدرت من بعض الدول وتتضمن الاعلان عن الالتزام باحترام حقوق الاقليات واعتبار ذلك بمثابة الشرط للانضمام الى العصبة ومثالها التعهدات التي تقدمت بها كل من (فنلندا وألبانيا والعراق)، وفي خصوص هذه التصريحات كانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد اعتبرت في رأي استشاري لها عام (1925) أن تلك التصريحات من جانب واحد هي ملزمة للدول التي أصدرتها. [1]

وقد كانت العصبة قد عززت نظام حماية الأقليات بضمانات معينة تضمن حسن تطبيقه وتمثلت تلك الضمانات باعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات من الالتزامات الدولية التي لا يمكن الغاؤها أو تعديلها إلا بموافقة صريحة من قبل مجلس العصبة كما أعطت الحق لأفراد الأقليات المشمولة بنظام الحماية بأن تتقدم بشكاوي إلى مجلس العصبة عند تعرض حقوقها إلى الانتهاك، وأنه في حالة حصول أي خلاف بخصوص تفسير أو

[1] – **حسين عمر حاجي رسول الشيخاني**، المرجع السابق.

تطبيق نصوص اتفاقيات حماية الأقليات فأن هذا الخلاف يجب أن يطرح على محكمة العدل الدولية الدائمة لتسويته باعتبارها المرجع بخصوص تلك الخلافات . [1]

وعلى الرغم من أوجه النقص العديدة التي شابت نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم كنظام لحماية حقوق الإنسان، فقد كان ظهوره وبشكل صريح وفي عهد أكبر منظمة حكومية تظهر على صعيد المجتمع الدولي وما يعنيه ذلك من تمثيل لإرادة المجتمع الدولي، كان بمثابة الخطوة الأولى لبيان الحاجة الملحة الى نظم دولية معينة لحماية حقوق الإنسان ولم يكن هنالك اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان عن طريق المنظمات الحكومية مقتصرا على حماية حقوق الفئات التي تسمى أقليات، بل تضمن هذا الاهتمام أحكاما أخرى تتعلق بحقوق فئات أخرى من بني البشر ألا وهي فئات العمال التي تشكل من حيث العدد نسبة كبيرة من مجموع السكان في العالم، فقد اتفقت الدول المنتصرة في مؤتمر السلام المعقود في باريس عام (1919) على تأسيس منظمة لتنظيم شؤون العمل وحماية حقوق العمال ورفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم. [2]

وتنص دباجة دستور المنظمة على أن هدف المنظمة الرئيسي هو تحسين ظروف العمل وأن تحقيق هذا الهدف يتم بعدة طرق منها تنظيم ساعات العمل ومنع البطالة وتوفير الحماية للعمال من الأمراض وإصابات العمل و العديد من المبادئ الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان العامل ولكن تطبيقها يؤدي إلى إعمال حقوق الإنسان وعلى الرغم من أوجه النقص العديدة في التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ورعايته عن طريق أجهزة دولية في عهد عصبة الأمم والانتقادات العديدة التي وجهت إلى نظام حماية الأقليات في عهد العصبة، فأن الإتيان بمثل هذا النظام من قبل تلك المنظمة الحكومية التي كانت تضم في عضويتها عددا كبيرا من دول العالم وتهدف إلى تحقيق أهداف كبرى تهم المجتمع الدولي بأسره وما يعنيه ذلك من أن

---

[1] – **حسين عمر حاجي رسول الشيخاني**، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

أرادتها تمثل إرادة المجتمع الدولي، يفيد بأن تلك الخطوة تعبر عن الرغبة في ظهور مثل هذه النظم وذلك للحاجة الماسة إليها . [1]

أخيرا علينا أن نعترف بأن موضوع حقوق الإنسان لم يكن من المواضيع المحورية في (عهد) عصبة الأمم، إلا أنه نص على بعض القضايا المتعلقة بالالتزامات وتعهدات الدول وبالتالي يعني الاهتمام بشكل غير مباشر بحقوق الإنسان، إذ أن العهد لا يشير إلى حقوق الفرد بشكل مباشر وإنما يقر ببعض الحقوق للأفراد بصفتهم الجماعية، وذلك في مواد مختلفة خاصة بالسلم ونظام الانتداب، ففي عهد عصبة الأمم لا يعد حق تقرير المصير كحق جماعي مبدأ قانونيا وإنما التزاما على أعضاء العصبة وبالتحديد على فرنسا وبريطانيا بوصفهما الدولتين القويتين في المنظمة الدولية الفتية. كما أن عهد عصبة الأمم باعتباره الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية تضمن أحكاما جديدة، لم تنص عليها أي اتفاقية عادية، كونه يضع قواعد جديدة تلتزم الأطراف المشاركة فيها وتمس هذه القواعد القضايا الملحة والمرتبطة بوجود الإنسان، لاسيما الحقوق الجماعية للمجتمعات البشرية. [2]

الفرع الثاني: تدويل حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

جاءت البداية الحقيقية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها حيث جعلت حماية حقوق الإنسان من أهم الأهداف التي أنشئت من أجله المنظمة[3].

وعليه جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أول وثيقة دولية ذات

---

[1]– **حسين عمر حاجي رسول الشيخاني**، المرجع السابق.

[2]– **معروف عمر كول**، المرجع السابق، ص.213.

[3]– **نجوى إبراهيم**، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الانسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، جانفي 2007، ص.48.

طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر جوان سنة 1945م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م، وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة. [1]

ويرجع سبب اهتمام هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها بحقوق الإنسان وجعلها من بين الأهداف العليا التي تسعى إلى فظاعة وجسامة الأحداث التي عرفها العالم ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وما آلت إليه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

فضلا عما تقدم كان لتراكم الجهود الإنسانية عبر التاريخ والمعبرة عن الرأي العام الذي يذهب إلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع وجعله من المقاصد التي تهدف المنظمة إلى تحقيقها وإن هذه الخطوة تعتبر بمثابة الثورة في مسيرة تطور حقوق الإنسان في عصر العولمة من خلال نقل مسائل حقوق الإنسان من الدائرة الوطنية الداخلية الضيقة إلى الصعيد الدولي وكان ذلك من خلال النص على مبادئ حقوق الإنسان ضمن مواد ميثاق الأمم المتحدة. [2]

وعليه يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث أفرد العديد من نصوصه القانونية لذلك بدء بالديباجة التي تؤكد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للأمم من حقوق متساوية. [3]

---

[1]– **ابتسام بدري**، "حقوق الانسان في ظل ميثاق وأجهزة هيئة الأمم المتحدة، المجلة الجزائري للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، السنة الثامنة، جويلية 2023، ص. ص. 465–466.

[2]– المرجع نفسه، ص. 468.

[3]– **محمد يوسف علوان– محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الانسان–الحقوق المحمية–، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.11.

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء. [1]

وللتأكيد على ذلك للمرة الثانية وجاءت المادة (13) من الفقرة (ب) تنص على: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. [2]

أيضا ما جاء في المادة 55 "رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

---

[1]- الفقرة 03 من المادة 01 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في يوم 26 جوان 1945.

[2]- الفقرة 01 ب من المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في يوم 26 جوان 1945.

ج–أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. [1]

وبموجب المادة 56 من الميثاق يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أ مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. [2]

كما تضمن المادة 62 دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها. [3]

تلا ميثاق الأمم المتحدة صدور العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي لعب دورا هاما في إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما كان له الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني؛ ويتصدرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وقبلهما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام 1981 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى... إلخ. [4]

---

[1]– المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في يوم 26 جوان 1945.

[2]– المادة 56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في يوم 26 جوان 1945.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 62 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في يوم 26 جوان 1945.

[4]– **خالد حساني**، المرجع السابق، ص.ص.17–18.

في الأخير نتوصل بالقول الى أن فكرة حقوق الإنسان نشأت وتطورت في النظم الداخلية، ثم بداية القرن العشرين انتقلت بالتدرج نحو آفاق واسعة لتدخل في حيز نظام القانون الدولي، ولم يكن هذا الأمر بالهين في الحقيقة وذلك لترسخ مبدأ السيادة في العلاقات الدولية، إلا أن الحرب العالمية الثانية والويلات والجرائم التي خلفتها كانت حافزا مهما لتدوين حقوق الإنسان وتقنينها واعتراف المجتمع الدولي بها سيما في ظل منظمة الأمم المتحدة، حيث ساعد امتداد جذور حقوق الإنسان في كل مكان من العالم من الأنماط المتعددة للسلطات والأنظمة السياسية التي تخص بها كل مجتمع على انتشار الوعي بين عموم الشعب، وزاد تأثير الأفكار الفلسفية التي نودي بها في كل من الثورة الفرنسية والأمريكية في ظهور مجموعة من المواثيق الدولية التي تخص وتهتم بمسائل حقوق الإنسان وحرياته وآليات حمايتها من أي انتهاك. [1]

المبحث الثالث:

تقسيمات (تصنيفات) حقوق الإنسان

عرف العصر الحديث تطورات هامة في مجال حقوق الإنسان، وسعت من مداها وزادت من أنواعها، وفي هذا الشأن برزت عدة معايير فقهية شملت الظروف التي تم في سياقها تطبيق حقوق الإنسان، ومجال تطبيق هذه الحقوق، بغض النّظر عن اختلال هذه الآراء ومدى انطباقها أو عدم انطباقها.[2]

لذلك تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الانسان من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى

---

[1]– **فاطمة يوسف على عبد الله–زايد على زايد الغواري**، "التطورات الدولية في مجال حقوق الانسان"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، ماي 2020، ص. 113.

[2]– **فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.ص.17–18.

تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية.

بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث فيخص الحقوق الجماعية أو التّضامنية والتي يأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التنمية.[1]

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وهي الحقوق التي تسمى بالجيل الأول من الحقوق، بالنسبة للسياسية فهي التي يكتسبها الشخص بوصفه عضوا فاعلا مشاركا في إدارة شؤون بلاده: كالحق في الترشح للانتخابات، والحرية الحزبية، وتولي المناصب العامة ومخاطبة السلطات.. الخ، أما المدنية فقد سميت بهذا الاسم كما رآها الفقيه ورسو ذلك لأنها تقرر للشخص بوصفه عنصرا في جماعة، كالحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية...الخ [2]

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهذه الحقوق تسمى بالجيل الثاني من الحقوق، وقد برزت هذه المجموعة من الحقوق تحت تأثير عدد من العوامل التي دفعت نحو تطور أكبر في مجال حقوق الانسان، وكذلك تحت تأثير العديد من الحركات الاجتماعية والتيارات الفكرية الإصلاحية والفكر الثوري الاشتراكي،

---

[1]– **خالد حساني**، المرجع السابق، ص.ص.25–26.

[2]– **محمد سليمان الهلالات**، حقوق الانسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص.34.

جميعها شددت على وجوب احترام كرامة الانسان وآدميته، مع ما يقتضيه من وجوب الإقرار بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي واجتماعي الى جانب الحقوق المدنية المعترف بها. [1]

وهي تشمل الحق في العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، الحق في الملكية، الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية...إلخ

المطلب الثالث: الحقوق البيئية والتنموية

وهذه الحقوق تسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق وهي الحقوق التي لم تكن معروفة الا أن الظروف قد دعت الى بروزها، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية والسياسية والاقتصادية، الحق في السلام...الخ. [2]

المبحث الرابع:

خصائص حقوق الإنسان

تعرف حقوق الانسان بأنها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من اجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وأن القانون الدولي لحقوق الانسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون، فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الأشياء.

وتتعدد وتتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا أو المبادئ الأساسية المرتبطة بطبيعة الإنسان فضلا عن كونها حقوقا محددة، ومن أبرز هذه المميزات ما يلي:

---

[1] – **فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.239.

[2] – المرجع نفسه، ص.242.

المطلب الأول: هي حق أصيل للإنسان

فهي حقوق أصيلة للإنسان وليست منحة من أحد، ولا تشترى ولا تكتسب ولا تورث بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له لكونه إنسانا والتمتع بها غير مشروط بأي شيء هي ببساطة ملك للناس كافة لأنهم بشر وولدوا مع جميع الناس ولا يمكن انتزاعها وليس من حق أحد أن يحرم شخص آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، والهدف منها إشباع الحاجات الأساسية للإنسان"، وهذا ما يعني أن حقوق الإنسان هي حق طبيعي يجب أن يتمتع به كل فرد داخل المجتمع الذي يتواجد، وهذا ما يجعلنا كأفراد نسعى لامتلاكها والعمل على الحفاظ عليها. [1]

المطلب الثاني: حقوق لا يمكن التنازل عنها أو الانتقاص منها

تعرف حقوق الإنسان على أنها ملازمة لشخصية الإنسان وذاته والتي يستحيل وجوده بدونها، من هنا لا يمكن التصرف بحقوق الإنسان أو التنازل عنها، كذلك لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، إذ لا يملك أحدا الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلدا ما يقوم بانتهاك حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا جوهرها". [2]

وعليه، نستخلص أن حقوق الإنسان ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، باعتبارها وسيلة من وسائل الحفاظ على كرامة الإنسان وكذلك ضمان الاستقرار والاستمرار للمجتمع، وعلى هذا الأساس لا يمكن حرمان أي شخص منها مهما كانت الظروف ومهما كانت اختلافات أو عدم اعتراف المجتمعات بها.

---

[1] – **لغرس سوهيلة**، المرجع السابق، ص.ص.400-401.

[2] – **فرجاني خيري**، المبادئ العامة لحقوق الانسان، سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، مطابع الأهرام المصرية، مصر، 2020، ص. 08.

المطلب الثالث: حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة

تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق مترابطة ببعضها البعض لا تقبل التجزئة فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، أي أنه لا يجوز تفضيل نوع معين من الحقوق على غيرها، كتفضيل الحق في الغذاء على الحق في حرية التعبير عن الرأي مثلا، وأهمية تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يعود لكون هذا التكامل هو الذي يضمن كفالة التمتع بالحقوق فعليا وبصورة كاملة".

حقيقة لا يمكننا إنكارها أن الحقوق بنوعيها الطبيعية والمدنية تتضمن في طياتها مجالات متعددة ومتنوعة تشمل مختلف الجوانب التي تخص الإنسان في هذه الحياة، بحيث نجد أن تلك الحقوق المتعددة والمتنوعة السياسية منها، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، التربوية كلها مجتمعة تعكس صورة ذلك الفرد في إطار اجتماعي معين. [1]

المطلب الرابع: حقوق الانسان عالمية

طالما أن الإنسان متساو في القيمة الإنسانية مع غيره من البشر، فإنه يحق له التمتع وممارسة جميع حقوقه دون تمييز، وبدون استثناء، لأي سبب كان، سواء بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الثقافة، أو الرأي. وهذا ما أكدته كافة المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والذي نص في مادته الثانية على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة والذي تعهد فيه كل

[1] – **لغرس سوهيلة**، المرجع السابق، ص.401.

الأعضاء (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) على قدسية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والتشجيع على ممارستها دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين. [1]

المطلب الخامس: حقوق الإنسان في تطور مستمر

تتميز حقوق الإنسان بالمرونة وعدم الجمود وبالتالي تتطور بتطور المجتمعات، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور "محمد سعيد أمين": "إن الحقوق والحريات في إعلانات الإنسان والمواطن تتميز بمرونتها وعدم جمودها"، فيمكن إضافة العديد من الحقوق الإنسانية إلى طائفة حقوق الإنسان مثل حق الإنسان في بيئة سليمة خصوصا في ظل التلوث البيئي نتيجة الفقر المتفشي والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي. [2]

وبما أن حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق وأنواعها، إضافة لتوسيع محتواها لتتضمن دوائر جديدة"، التغير هو سنة الحياة والشيء الثابت في هذه الحياة هو التغير، وعليه فمن الطبيعي أن تكون حقوق الإنسان متغيرة بتغير الزمان والمكان وبتغير ظروف المجتمع الذي يتواجد فيه الأفراد. [3]

---

[1]– **كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي**، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 04، نوفمبر 2022، ص.1275.

[2]– الرجع نفسه، ص.1276.

[3]– **لغرس سوهيلة**، المرجع السابق، ص.402.

المطلب السادس: حقوق الإنسان مبنية على مبادئ وقيم أخلاقية

ما يميز حقوق الإنسان أنها مبنية على مبادئ وقيم أخلاقية–إنسانية نبيلة حث عليها ديننا الحنيف وكذلك منظمة الأمم المتحدة، ذلك لأن للإنسان شأن عظيم ورفعة في هذه الحياة، ولهذا يقال "ترجع أهم حقوق الإنسان إلى حقين رئيسيين وهما: المساواة والحرية".[1]

ومما سبق ذكره، نستنتج أن مفهوم حقوق الإنسان يتميّز بعدة خصائص تتلخص في : العالمية، الطبيعية، الشمولية، الضرورة، التغير، كما نجد أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبعبارة مختصرة تشكل حقوق الإنسان القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم.

الفصل الثاني:

مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

ما من شك أن مسألة المصادر تعد من المسائل الهامة، نظرا لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وبصفة عامة فإن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر هي: المصدر الدولي، ويشمل (العالمي، والإقليمي)، وفيما يلي سنفصل في مصادر ووثائق حقوق الإنسان:

[1] – **محمد الغزالي**، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص.09.

المبحث الأول:

مصادر ووثائق حقوق الانسان على المستوى الوطني

يقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف، فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية.

ويعد هذا المصدر مهما جدا إذ له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، إذ أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير تعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ، وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية إلى وسائل الحماية القانونية الداخلية لأن القانون الداخلي هو الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية، وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع القانون، بالإضافة إلى ذلك هنالك المعاهدات والمواثيق الدولية، وعادة ما تكون هذه المعاهدات في منزلة أقل من الدستور وأعلى من القانون العادي، وبالرغم من أن بعض المعاهدات تستطيع تعديل الدستور إلا أن هذا الأمر يتعلق بدستورية المعاهدات الدولية التي تتعلق بالأمور السياسية والتي تتطلب ذلك. [1]

وتشمل المصادر الوطنية في:

[1]– **محمد سليمان الهلالات**، المرجع السابق، ص.38.

المطلب الأول: الدستور

نظرا لاختلاف الدول من حيث أنماط الحكم ومن حيث اعتناق الوجهة النظرية أو الواقعية، فإن كل دولة تحاول انتهاج مبادئ دستورية تتماشى مع مصالحها وأمنها، ولذلك نجد من الدساتير من يمنع حقا أو يحد من حرية ما، أو يفضل هذا الحق أو تلك الحرية، وعموما تنص الدساتير على المبادئ الأساسية والقواعد العامة لحقوق الإنسان وحمايتها.

يحظى موضوع حقوق الإنسان وضمانات حمايتها في دستور 2020 أهمية كبيرة لاسيما بعدما جعلت الجزائر من إقامة دولة القانون هدفا رئيسيا لها، خاصة مع الحراك المبارك 22 فيفري 2019 والذي استمر عاما كاملا، حيث طالب فيه الشعب بإقامة دولة القانون وتعزيز الديمقراطية والتداول على السلطة ورفض العهدة الخامسة للرئيس بوتفليقة وتطبيق المادة 102 من دستور 2016 والتي تقضي بشغور منصب الرئاسة بسبب عجز الرئيس عن ممارسة مهامه بسبب وعكة صحية ألمت به منذ سنة 2014 والتي جعلته عاجزا عن أداء مهامه على أكمل وجه، ورفض الاستيلاء على السلطة وختم الرئاسة من طرف قوى سميت آنذاك بقوى غير دستورية. [1]

ولما كان الدستور أسمى قانون في الدولة وجب تضمينه لحقوق الإنسان وحرياته وكذا كفالتها، لم تتأخر الدساتير الجزائرية المتتالية على غرار أغلبية الدساتير الدول الأخرى، في أن تولي اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان تماشيا مع الاهتمام المتزايد لهاته الحقوق وتطورها مع تطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والإلكترونية وتطور الإنسان ذاته، فلم تتوقف عند بدايتها بل أخذت صفات أخرى حقوق فردية لصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص، والحقوق الجماعية التي تهم جماعة ليس لهم نفس الصفات ونفس الكيان كحقوق

[1] – **محديد حميد**، "حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص.46.

الأقليات، وأخيراً مستجدات الحقوق كحق في البيئة وحق التمتع بالإرث المشترك وحق في التنمية والحق في السلم. [1]

لهذا عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها، طبقاً للمواثيق الدولية التي انضمت إليها، إذ أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن الحقوق والحريات وأفردت لها نصوصا وفصولا خاصة، لكنها كانت دائما مرتبطة بالتوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة سواء كان النظام اشتراكيا أو رأسماليا وهو ما جسدته مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي.

إن الشعب الجزائري هو أكثر الشعوب إدراكا لأهمية الحقوق والحريات نظرا لما عرفه من سلب لحريته وإنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم، والذي دفع من خلالها الشعب الجزائري مليون ونصف مليون شهيد من أجل استرجاع كرامته والعيش في ظل الحقوق والحريات ووفق هويته ومبادئه الإسلامية ورفض انصهاره واندماجه في مجتمع غربي استعماري، الأمر الذي جعل مفجرو الثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان التاريخي لهم على أن الحقوق والحرية المعبر عنها بالاستقلال الوطني هي هدف الثورة وأن احترام المواطن المسلوبة حقوقه وحرياته طيلة 130 سنة من الاستعمار هي إحدى غاياتها، وإذا كان حق تقرير المصير الذي أقرته الجزائر بتضحيات جسام وثورة مؤلمة، قد دافعت وما زالت تدافع على هذا الحق عن الدول التي ما زالت تحت الاستعمار وساندت الحركات التحريرية إيماناً منها بأن هذا الحق هو الأهم والممهد للحقوق الأخرى. [2]

حيث جاء في ديباجة دستور 2020 على أنه: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات

---

[1] – **مبروك عبد النور**، "حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، 03 أكتوبر، 2020، ص.89.

[2] – **محديد حميد**، المرجع السابق، ص.46.

الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيهة".[1]

تبنى هذا الأخير مجموع الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، من خلال النص عليها في أربع وأربعين مادة كاملة في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" ولم يكتف بإقرار هذه الحقوق والحريات فقط بل جعل من الممارسة الحقيقية لها هدفا، ومن القضاء ضامنا وحاميا لها، ورقيبا عن أي تقييد لها وأفرد أحكاما لذلك. [2]

المطلب الثاني: القوانين

الى جانب الدستور تأتي القوانين للتدقيق في الحقوق والحريات وكيفيات ممارستها ومداها، وذلك بعد أن يتم الاعتراف بها دستوريا في شكل مبادئ أساسية وقواعد عامة، فنجد القانون المدني يبين كيفية اكتساب الحقوق المالية، وكيفية التمتع بها وممارستها وحمايتها، إضافة إلى الالتزامات الملقاة على الغير، وقانون العقوبات يوفر ما يطلق عليه بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ويضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها، تعنى أكثرية أحكامها بإسباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الشرف والاعتبار.

[1]– راجع ديباجة الدستور الجزائري وفق آخر تعديل له 01 نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[2]– **جنادي نسرين**، " نطاق تطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص.54.

وقانون الإجراءات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، أما قانون الجنسية يبين من له الحق في التمتع بالجنسية، وإجراءات اكتسابها، وحالات فقدها، وكافة الحقوق والواجبات التي تترتب عن الجنسية.

أما قانون الأحوال الشخصية أو الأسرة، فهو يتضمن الحقوق الشخصية للأفراد، والالتزامات المتبادلة في علاقاتهم، فينص على الحق والحرية في الزواج، وكيفية قيام الروابط الزوجية، وما تترتب من حقوق وواجبات، وحق النسب، وحق انفصال الزوجين، وحق الإرث وإجراءاته، وحق الجنسين فيه.

أما قانون العمل فهو الذي يبين طرق ممارسة حق العمل وظروف العمل، وحق المساواة فيه، والحماية الاجتماعية، والحق النقابي، وحق الإضراب، وكل هذا في إطار ما يسمح به الدستور. [1]

وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تنظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية، وقوانين التعليم والصحة والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. إلخ.

تعتبر المصادر الوطنية لحقوق الإنسان خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية، وهو ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ نجدها تتطلب من الفرد الذي يشكو الاعتداء على حقوق الإنسان، استنفاذ وسائل الدفاع الوطنية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.

---

[1]– المصادر الوطنية لحقوق الانسان، جامعة تيشك الدولية، أربيل كرديستان العراق، https://law.tiu.edu.iq>uploads>2018، تصفح يوم: 10 أفريل 2026، على الساعة 18:20.

وهو ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وكذلك الفقرة السادسة من القرار 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 27 ماي 1970. [1]

المبحث الثاني:

مصادر ووثائق حقوق الانسان على المستوى الدولي

يعتبر هذا المصدر من أبرز المصادر القانونية لحقوق الإنسان وتشمل المصادر ذات الصبغة العالمية المتمثلة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها.

كما تشمل المصادر ذات الصبغة الإقليمية المعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي تصدر عن المنظمات الإقليمية التي تتعلق حقوق الإنسان.

وفيما يلي سنستعرض لها تباعا:

المطلب الأول: المصادر والوثائق ذات الطابع العالمي

الصكوك والمواثيق ذات الطابع العالمي المعنية بحقوق الإنسان عديدة منها، ما هو شامل يضم عددا كبيرا من الحقوق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها اتفاقيات خاصة بفئات معينة مثل اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومنها اتفاقيات خاصة بحقوق

[1]– المصادر الوطنية لحقوق الانسان، جامعة تيشك الدولية، المرجع السابق.

أو انتهاكات معينة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. [1]

والمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، على اختلاف تسمياتها، هي اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي، أي بين أعضاء الأسرة الدولية، والمعاهدات شبيهة في الحقل الداخلي والوطني، بالقانون أو العقد[2] والحقيقة أن كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات تهدف إلى إضافة حقوق وضمانات أكثر، والعمل على إنشاء واستحداث أطر وآليات ووسائل لحماية الحقوق والحريات التي تتضمنها الاتفاقية، كما أن معالجة مشاكل السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتم بمعزل عن الالتزام باحترام حقوق الشعوب وحرياتها الأساسية، وأنه لا تزال الاتفاقيات الدولية هي الأسلوب المفضل الذي تعتمده المنظمات الدولية لضمان حقوق الإنسان، ومن أهم هذه المواثيق:

الفرع الأول: المواثيق العالمية ذات طابع عام

ويقصد بالمواثيق العالمية العامة هي تلك الوثائق العالمية ذات الطابع العام التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتّع بها الانسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه أو انتماءه، وأهمها على الاطلاق هي:

أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

حرصت الأمم المتحدة من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان على وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والذي نص ديباجته على ضرورة احترام حقوق الإنسان والعيش بسلام وحسن جوار وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، ونص في المادة الأولى على حفظ السلم والأمن الدولي وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية مع اتخاذ التدابير اللازمة

---

[1] – **محمد فؤاد جاد الله**، المرجع السابق، ص.52.

[2] – **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص.320.

والملائمة لتعزيز السلام وتحقيق التعاون الدولي، وفي المادة الثانية أن تسعى الهيئة وأعضاؤها على ترسيخ هذه الأهداف وأن تنشئ الهيئة فروعا رئيسية للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، ووكالات للمساعدة في شؤون حفظ السلام والأمن الدولي.[1]

وقد أكد الميثاق على أهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته إلا أنه لم يتضمّن التزامات محددة، حيث جاءت بصورة أمنيات ودعوات لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان مما دعا أعضاء الجماعة الدولية للعمل من أجل إيجاد ما يدعم حقوق الإنسان ويمنح التزاما جادا بها، فكان الإعلان العالمي في 1948م والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966.[2]

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة وأحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، وقد كان شاملا ويحوي على حقوق الإنسان بما فيه الكفاية، حيث يُعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث، وقد صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 بعد الحرب العالمية الأولى التي قتل فيها أكثر من خمسة عشر مليون إنسان، وبعد مشروع لعصبة الأمم الذي فشل في منع وقوع الحرب العالمية الثانية التي أزهقت فيها أكثر من خمسين مليون نفس، ودمار مروع في المباني والممتلكات في أغلب مناطق العالم.

يحوي الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء على حد سواء في كل مكان في العالم دون أي تمييز، وهو أمر لم يكن

---

[1]– **أمان أحمد عبد السلام المطردي**، "مصادر حقوق الانسان وحرياته"، مجلة الساتل العلمية المحكمة، السنة الثالثة عشر، العدد 20، فيفري 2019، ص.ص.236–237.

[2]– المرجع نفسه، ص. 337.

معروفا في الأزمنة السابقة والعصور الدولية القديمة التي كان أول ظهور لنظام دولي فيها هو قيام عصبة الأمم عام 1919، حيث وجد لأول مرة ما يعرف اليوم بالنظام الدولي والمجتمع الدولي بعدما كانت السياسات سابقا تقوم بين الدول ثنائيا بالعلاقات السياسية والمعاهدات وتبادل السفراء.[1]

بالنسبة لمقدمة الاعلان فهي عبارة عن تقديم أسباب ومبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل فيما يلي:

- ✓ ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.
- ✓ ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير والمعتقد والمساواة.
- ✓ تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية احترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.
- ✓ دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان، والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الدولي، وعلى المستوى العالمي. [2]

وحقوق الإنسان في الإعلان هي على نوعين حقوق مدنية وسياسية: كحق الفرد في المساواة الحرية، قرينة البراءة (م9)، وحق التمتع بالجنسية (م15) إضافة لحرية التفكير والدين المادة (18)، حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية المادة

[1] – **لونيسي علي–لوني نصيرة**، "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص.2058.

[2] – **زروقي عاسية**، "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص.256.

(19، 20)...الخ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: من هذه الحقوق حق العمل المادة (23)، حق الفرد في أجر مناسب، حق كل فرد في التعلم المادة (26)...الخ[1]

إن الشكل الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبعث على الشك فيما يخص القوة القانونية الإلزامية لنصوصه، فصدور الإعلان في شكل توصية جعلته كغيره من اللوائح الأخرى للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي لا ترتب التزامات على الدول، وهذا ما أكده المكلفون بإعداده. ولهذا اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العهدين الدوليين، الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني خاص بالحقوق السياسية والمدنية بقرارها رقم (2200) المؤرخ في 16/12/1966.[2]

ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (الشرعة الدولية)

تعتبر كرامة الإنسان أساسا لحقوقه، ولكي لا تمس هذه الكرامة لا بد من احترام حقوقه وصيانتها فالاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الإنسان وحقوقه شكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام[3] على هذا الأساس اعتمدت الجمعية العامة عام 1966 نتاج عمل كبير توج بجعل حقوق الإنسان موضع إلزام بعد عمل وجهد كبيرين[4] في صورة أطلق عليها جيلين من حقوق الإنسان الأول المتضمن الحقوق المدنية والسياسية تحت إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني لحقوق الإنسان والمتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

[1]– **سمير شوقي**، "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2019، ص. 91.

[2]– **لونيسي علي–لوني نصيرة**، المرجع السابق، ص. 2059.

[3]– **سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثني وعشرون دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص.15.

[4]– للإشارة فإن صياغة العهدين، بدأ أولا عن طريق لجنة حقوق الإنسان، ثم أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة التي تعالج المسائل المرتبطة بالعهدين من اجتماعية وإنسانية وثقافية.

والاجتماعية والثقافية، وعرضا للتوقيع والتصديق[1] في 16 ديسمبر 1966 (القرار 2200 ألف (د-21) [2]، بعد قرابة عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].

أهم ما يميز العهدين هو أولا: الالتزامات الواقعة على الدولة التي تتعهد بتوفير هذه الحقوق لمواطنيها وشعبها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتعهد بتوفير الحقوق المعيشية والعمل والحقوق الاجتماعية في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن مسؤولية الدولة وواجباتها تجاه الإنسان مؤكدة ومذكورة ومفصلة في العهدين، كما أن آليات الحماية والضمان متوفرة ومنصوص عليها في العهدين وهي التي تقوم بتحقيق المتابعة والرقابة والحماية للحقوق المذكورة في العهدين، بالإضافة إلى ضمانات وحقوق جديدة أخرى تم النص عليها في العهدين من خلال حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الاستفادة بالصورة الكاملة من ثرواتها ومواردها الطبيعية. [4]

إن هاتين الخاصيتين لم يتم النص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يجعل العهدين أكثر تفصيلاً وتوضيحاً وضماناً وحماية لحقوق الإنسان سواء من الناحية النظرية والقانونية أو العملية عن طريق واجبات الدول ومهام لجنة حقوق الإنسان وكذلك عن

---

[1]- التوقيع على المعاهدة يقصد به موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات وتحديد المكان والتاريخ الذي ستبرم فيه المعاهدة، أما التصديق هو عمل رسمي تعبر الدولة من خلاله عن رغبتها التقيد بأحكام المعاهدة.

[2]- **عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد**، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2003. ص.37.

[3]- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 من طرف الجمعية العامة أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان.

[4]- **نعيمة عميمر**، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص.111-112.

طريق ما لهذين العهدين من قوة إلزامية وقيمة قانونية بحكم أنهما اتفاقيات تم إبرامهما بإرادة الدول الأعضاء.

بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُعتبر تكملة وتأكيدا على ما جاء في الإعلان العالمي من حيث الحقوق الشخصية للإنسان كحق الحياة والحرية الخاصة وعدم إخضاعه للتعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية والمنحطة، وعدم استعباده وعدم اعتقاله بوجه تعسفي، وحقه في محاكمة عادلة ومنصفة، ومساواته أمام القانون وعدم رجعية العقوبات.

كما اعتمد العهد على نفس الحريات المذكورة في الإعلان فيما يتعلق بحرية الفكر والرأي والدين والتعبير والتفكير والتنقل والهجرة، بالإضافة إلى حق الإنسان في التجمع السلمي وحرية التجمع وتشكيل النقابات.

وتضمنت نصوص العهد أحكاماً خاصة بحقوق فئات معينة بذاتها مثل حقوق الأجانب والنساء والأطفال والشعوب:

فحق الأجانب يتمثل في التنقل بحرية وعدم الإبعاد إلا طبقاً للقانون (م / 13).

حق المرأة في المساواة مع الرجل (المواد 2، 3، 23، 26).

حقوق المتهمين (م / 14، م / 15).

حقوق الأطفال (م / 24).

حقوق الأقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية (م / 27).

وأهمها حقوق الشعوب كحقوق جماعية طبقاً للمادة الأولى من العهد.

وإذا كانت الحقوق مضمونة ومفصلة في هذه الاتفاقية، فإن مضمون العهد جاء مشمولا أيضا بنصوص قانونية تحدد المسئوليات والواجبات في مجال الاحترام والنفاذ ومنها:

واجبات الدولة: حيث تقرر نصوص الاتفاقية واجب الدولة في تحقيق هذه الحقوق وذلك بتعهدها على احترام الحقوق وعلى تأمينها للإنسان ولكل الأفراد دون تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي...الخ

أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص الاتفاقية على حق العمل وحق اختيار هذا العمل والحق في أجر وراتب منصف وحق إنشاء النقابات والانخراط فيها، وحق الضمان الاجتماعي.

كما تضمنت الاتفاقية التأكيد على الحق في مستوى معيشة مقبول وكاف وتغذية كافية والحق في الصحة والتعليم والتربية.

وللدولة المنضمة أو المصادقة على الاتفاقية الالتزام والتعهد بالعمل من أجل تحسين شروط الحياة، ويخضع هذا الالتزام إلى تقارير تقدمها الدول المعنية حول درجات التطور المحقق في مجال حقوق الإنسان والتي تتم دراستها والتحقيق فيها من قبل لجنة خبراء يعين أعضاؤها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [1]

وهكذا نجد أنه لكي تعطى القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة بالموافقة على هذه النصوص الثلاثة كوسائل جديدة وقانونية تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه النصوص الثلاثة تربط الدول الأعضاء وتلزمها باحترام وتنفيذ

[1]- **نعيمة عميمر**، المرجع السابق، ص.ص.114-118.

النصوص الواردة بها كما تصبح هذه النصوص ذات قوة قانونية داخلية بالنسبة للدول التي صادقت أو انضمت إليها. [1]

الفرع الثاني: المواثيق العالمية ذات طابع خاص

أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والمعوقين، أو تلك التي تختص بحق معين، مثل: اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.

- ✓ –الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- ✓ –اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة لسنة 1984.
- ✓ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.
- ✓ الاتفاقيات الخاصة بالرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها لسنة 2000.
- ✓ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- ✓ اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006. [2]

---

[1]–**Philip Alston**, Réalisation des droits économiques sociaux et culturels, Bulletin des droits de l'homme, NU, 1990, p. 15.

[2]– **أحمد حمدي يوسف عفيفي**، حقوق الانسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الانسان في الإسلام، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة شمس، مصر، 1997، ص.57

المطلب الثاني: المصدر الإقليمي

تلجأ بعض الأطراف الإقليمية إلى إصدار مواثيق خاصة بها بالإضافة إلى المواثيق العالمية رغبة في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية أو توسيع نطاق هذه الحقوق على اعتبار أن الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية تمثل الحد الأدنى، أو الرغبة في وضع آليات أكثر فاعلية على المستوى الإقليمي، أو الرغبة في تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا إضافية لم ترد في المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية.

وعليه فإن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان عبارة عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية التي ينحصر تطبيقها في قارة أو منطقة معينة وعادة ما يكون عقد هذه الاتفاقيات في ظل منظمات دولية إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الافريقي أو الجامعة العربية.

ونلاحظ من تحليل تلك الاتفاقيات الإقليمية الطابع العالمي لها، حيث نجد أن أغلب هذه الحقوق تنبثق عن الكرامة التي تخص الشخصية الإنسانية، وأن الحريات الإنسانية الأساسية تمثل أسس العدالة والسلام في العالم، فالحقوق الإنسانية لا تنبثق عن انتماء الإنسان لدولة معينة، ولكنها ترتكز على صفات الشخصية الإنسانية، أي الشخص بوصفه إنسان وليس الشخص الذي يتمتع بجنسية دولة معينة، أو عرق معين... الخ. [1]

وفيما يلي سنتعرف على أهم الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يعد احترام حقوق الإنسان هو مفهوم أساسي في الاتحاد الأوروبي مثلا في مؤتمر الحركة الأوروبية في لاهاي قد نص على: "نحن نريد أوروبا موحدة تكون، على اتساع أرجائها ساحة لحرية انتقال الأشخاص والأفكار والملكيات، ونريد ميثاقا لحقوق الإنسان يضمن حرية

---

[1]–**وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.237.

الفكر والاجتماع والتعبير، ويضمن كذلك ممارسة المعارضة السياسية الحرة، كما نريد محكمة للعدل يمكنها تطبيق العقوبات اللازمة حتى يتحقق احترام الميثاق". [1]

وعليه تمثل الاتفاقية الأوروبية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وبفحص تطبيقها عن عظمتها كقانون دولي وضعي لا نجد له مثيلا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم، إذ ليست العبرة بعظمة النصوص في أي قانون، وإنما بجدية التطبيق وأمانة الاحترام لروح النص ومعناه، وهذا ما فعلته وتفعله الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية لحقوق الإنسان، إذ إنها أثبتت عملياً أنها تقول ما تفعل وتفعل ما تقول، بخلاف دول عديدة تفعل عكس ما تقوله في مجالات حقوق الإنسان. [2]

توصف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها دستور للقارة الأوروبية والأساس لنظام عام أوروبي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. [3]

وترجع جذور نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى عام 1949، حيث أبرمت دول أعضاء مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، لتصبح هذه الأخيرة تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها. [4]

---

[1]–**وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.237.

[2]–**الشافعي محمد بشير**، المرجع السابق، ص.68.

[3]–**محمد يوسف علوان–محمد خليل موسى**، القانون الدولي لحقوق الانسان–المصادر ووسائل الرقابة–، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005، ص.161.

[4]–**ويس نوال**، "آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 08، 30 جوان 2017، ص.ص.224–225.

تحتوي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ديباجة و59 مادّة، تؤكد الدول الأطراف والأعضاء في المجلس الأوروبي من خلال الديباجة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وعلى ضمان الاعتراف والتطبيق العالمي والفعلي للحقوق الواردة فيه، كما تؤكد على أن هدف المجلس الأوروبي هو إنشاء روابط متينة بين أعضائه عن طريق حماية وتطوير الحقوق والحريات والتأكيد عليها كأساس للحفاظ على السلم والنظام السياسي الديمقراطي.

وتعتمد هذه الدول على التراث المشترك لها في الثقافة والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسمو القانون، فهي تعتزم اتخاذ أولى التدابير من أجل الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

من هذه المقدمة يظهر أن الدول الأطراف تعترف بنقص في هذه الاتفاقية مقارنة بالإعلان العالمي، كما تعتبر الاتفاقية من أولى الخطوات وليست كلها من أجل ضمان هذه الحقوق، وهي تعطي أهمية أوسع للحريات الأساسية عن غيرها من الحقوق.

كما تهدف الدول من هذه الاتفاقية إلى إيجاد التضامن فيما بينها ووحدة أكبر بين أعضائها عن طريق حماية حقوق الإنسان في أقاليمها وفيما بينها. [1]

أما المواد فقذ ضمت قسما خاصا بالحقوق والحريات كالحق في الحياة المادة 02، منع الاسترقاق والعبودية المادة 04، حرية الرأي وحرية المعلومات وارسالها المادة 10، حق حماية النشاط الاجتماعي والسياسي المادة 11، الحرية النقابية المادة 11...الخ، أما القسم الثاني فهو خاص بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والتي سنتعرف عليها لاحقا في محاضراتنا هذه.

---

[1]- **نعيمة عميمر**، المرجع السابق، ص.ص.164-165.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

في 22 نوفمبر 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.

وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و32 مادة، وقد تضمنت تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [1]

ولعل ما يميز هذه الاتفاقية الجوانب التالية:

أنها تفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة بموجبها التزامين مهمين وهما:

- ✓ الالتزام باحترام الحقوق والحريات المقننة في الاتفاقية.
- ✓ الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم وتتفق مع مضمون الاتفاقية.

وأيضا جعلت الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق وهذا أمر منطقي تفرضه سنة الحياة لأن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة فلا حق بدون واجب ولا واجب بدون حق، وهكذا فالاتفاقية تنص في المادة (32) على واجبات كل شخص تجاه أسرته ومجتمعه، والإنسانية جمعاء وحقوق كل فرد مقيدة بحقوق الآخرين. [2]

---

[1]–**فريجة محمد هشام**، "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 15 أكتوبر 2010، ص.174.

[2]– المرجع والموضع نفسه.

وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوق مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من المادة 3 وحتى المادة 25، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل و غير ذلك من الحقوق، وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد لكل من تأذي من جزاء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام . [1]

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

تم اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 28 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وأصبحت هذه المنظمة تسمى ابتداء من عام 2001 بالاتحاد الإفريقي ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة.

ويبدأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا التأكيد على ضرورة الأخذ في الاعتبار المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتلبية الحاجات الإفريقية دون إغفال أهمية

[1]–**وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.244.

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى قصد التوفيق بين القيم والثقافات والحضارة الإفريقية والمعايير المعترف بها دوليا.

وقد جاء في ديباجة الميثاق أيضا التزام الدول الأطراف بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية باعتبارها كلا متكاملا. [1]

ثم وزعت مواد الميثاق على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات في (26) مادة، تضمنت العديد من الحقوق اللصيقة بالفرد كالمساواة في المعاملة بين الجميع بدون تمييز لأي سبب من الأسباب (المادة 2-3)، الحق في الحياة (المادة 4)، احترام كرامة الإنسان (المادة (5، الحق في الحرية (المادة 6)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 7)، حرية الضمير (المادة 8)، حرية التعبير (المادة 9)، حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 10)، حرية الاجتماع (المادة 11)، حق طلب اللجوء السياسي (المادة 12)، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة (المادة 13). [2]

وقد شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الملكية (المادة 14)، حق العمل (المادة 15)، الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم (المواد 16-17)، كما نصت (المادة 18) على وجوب حماية الأسرة وذلك بنصها في المادة 18/01 على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"

وانفرد هذا الميثاق من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من المواد (19 إلى 24) بإقراره لحقوق الشعوب، غير أنه لم يعطها المدلول الحقيقي وعلى العموم تشتمل هذه الحقوق على:

- ✓ المساواة في التمتع بنفس الاحترام والحقوق.
- ✓ حق تقرير المصير واختيار النظام السياسي.

---

[1]-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18نيروبي، كينيا، بتاريخ 28 جوان 1986.

[2]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق، ص.178.

✓ الحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.

أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث من الميثاق فقد تضمن النصوص من (64-65) وهي مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية. [1]

ومن أهم ميزات الميثاق الأفريقي ومن أبرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد التدوين حقوق الشعوب أو ما يسمي بحقوق الجيل الثالث، ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود، وفي تقرير المصير، وفي السلام، وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سلامة البيئة.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بدأت جامعة الدول العربية ببذل جهودها لأجل وضع مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان منذ عام 1970، غير أنه لم يتم إصدار هذا الميثاق إلا بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة، نتيجة للصعوبات التي واجهت الجامعة، ومن بينها التباين الكبير في مواقف الدول الأعضاء حول المشاريع التي أعدت لهذا الميثاق، إلا ان الجامعة العربية أصدرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالرغم من تحفظ بعض الدول على بعض مواده. [2]

ويعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 أول وثيقة عربية شاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، ليمثل بذلك حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان، وقد جاء وضع هذا الميثاق بعد جهود طويلة من طرف جامعة الدول العربية والمنظمات

---

[1]- **فريجة محمد هشام**، المرجع السابق، ص.178.

[2]- **ويس نوال**، "الميثاق العربي لحقوق الانسان-المسار، المحتوى والآليات-"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2015، ص.109.

الحقوقية العربية وكذا الخبراء والمثقفين العرب، ولم يتم إقراره إلا بعد شيوع الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان مما يجعل نصه اختبارا حقيقي لمدى رغبة وجدية الدول العربية في وضع نظام إقليمي فعال لحفظ وحماية حقوق الإنسان. [1]

يتضمن هذا الميثاق ديباجة و53 مادة، وتشير الديباجة إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب.

وإيمانا منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيمانا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضا لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. [2]

---

[1]– **منى بومعزة**، "الميثاق العربي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية–دراسة مقارنة–"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص.101.

[2]– ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي 2004.

إن الملاحظ في الديباجة هو اقتران النصوص الوضعية الدولية بالنصوص الإلهية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو الوضع الذي يخلق تناقضا في بعض الحالات خاصة من أهمها الديانة وحقوق المرأة والثقافة.... إلخ. [1]

أما مضمون النصوص المنظمة لحقوق الإنسان، فهي تنقسم إلى 4 فئات بالإضافة إلى الأحكام الدولية والأساسية والخاصة بحقوق الجماعية للشعوب، والمتعلقة بحق تقرير مصيرها والسيادة على ثرواتها ومواردها والحق في اختيارها لنظامها السياسي ومسايرة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والعيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية، وأن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها ومقاومتها. [2]

أما بالنسبة لفئات الحقوق والحريات فهي: الحقوق التقليدية المرتبطة بشخصية الإنسان من حق الحياة وتحريم التعذيب بكل أنواعه والمعاملة القاسية والمنحطة والاسترقاق (المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10) كما تحدد هذه الفئة مجموعة من الحقوق الاجتماعية مثل حق السلم والضمان والصحة (المواد 39، 18، 14). [3]

كما اعتمد الميثاق فئة خاصة بالضمانات القضائية للإنسان وحقه في عدالة منصفة ومساوية أمام القضاء ومنصفة وشرعية (المواد 19، 17، 16، 13، 12 و15). [4]

---

[1]– **ويس نوال**، "الميثاق العربي لحقوق الانسان–المسار، المحتوى والآليات–"، المرجع السابق، ص.118.

[2]– المادة 02 من الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي 2004.

[3]– يراجع المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 14، و39 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

[4]– يراجع المواد من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية يعترف الميثاق بحرية التنقل (المواد 24، 26، 27) واحترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 21) ويضمن حقوق الأقليات (المادة (25، وحق اللجوء السياسي (المادة 28)، وحق الجنسية (المادة 29)، بالإضافة إلى تعرضه لمجموعة من الضمانات الفكرية والدينية والإعلامية والعلمية (المادتين 32، 30)، وحق الملكية (المادة 31)، وحق الزواج وحماية الأسرة)المادة 33. [1]

وجاء النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الفئة الرابعة من الحقوق المعترف بها للإنسان كحق العمل (المادة 34)، والحق النقابي (المادة 35) والضمان الاجتماعي (المادة 36) وحق التنمية (المادة 37)، وبقية الضمانات الاقتصادية التي يتوجب على الدولة تحقيقها وتوفيرها (المواد 38، 39، 40، 41، 42) كحق المعوقين والحياة المناسبة والقضاء على الأمية وحق المشاركة في الحياة العلمية والثقافية. [2]

وبالإضافة إلى تنظيمه لمختلف هذه الحقوق والحريات والضمانات، يتعرض الميثاق في نصوصه إلى آليات الرقابة، في إطار اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث:

آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية

إن الحديث عن إعمال حقوق للإنسان من دون أن يكون ذلك عبر آليات ووسائل لتنفيذها، لا يعدو أن يكون مجرد كلام نظري وأحلاما غير واقعية، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان تطبيقها من

---

[1] – **ويس نوال**، "الميثاق العربي لحقوق الانسان–المسار، المحتوى والآليات–"، المرجع السابق، ص.118.

[2] – يراجع المواد من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الناحية العملية، الفعلية والواقعية اصدار وثائق وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل ومؤسسات تكفل تحقيق فحواها.

لذا سنحاول من خلال هذا المحور تبيان هذه الوسائل والآليات، وهي الآليات الوطنية والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول:

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تتعدد الآليات التي يمكن أن توصف بأنها من جملة الآليات التي تساعد على حماية، وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم من جهة والتطور والتنوع في طبيعة الهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى.[1]

تتراوح الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بين آليات مؤسساتية حكومية (رسمية) وآليات أخرى غير حكومية (غير رسمية).

المطلب الأول: دور الآليات الوطنية الحكومية (الرسمية) في حماية حقوق الانسان

تتمثل في:

[1]– **كمال شطاب**، "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 113.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب أحكام المادة 199 من الدستور المعدّل لسنة 2016 وتمّ النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس الهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة 211.

فيما يخص مهام المجلس حدّدت بموجب أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أمّا تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فيحكمها القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 وكذا نظامه الداخلي المؤرّخ في 23 مايو سنة 2017، وهو هيئة استشارية، لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، مهمته الفضلى ترقية وحماية حقوق الإنسان، يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية وبالنسبة لتشكيلة المجلس، فيراعي حسب المادة 9 من القانون رقم 13-16، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة. [1]

حدّدت المادة **212** من الدستور الجزائري اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان على النحو التالي:

- ✓ يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- ✓ يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كلّ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكلّ إجراء مناسب في هذا الشّأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
- ✓ يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

[1]- نبذة تاريخية عن المجلس الأعلى لحقوق الانسان، الموقع الرسمي للمجلس: **https://www.cndh.org.dz/council-history-timeline**، **تصفح يوم: 19 أفريل 2026، الساعة 10:50.**

✓ كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. [1]

أما القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، فقد حدّد مهام المجلس في ثلاث (03) جوانب من خلال نصوص المواد من 04 إلى 07 منه كما يلي:

فيما يخص الجانب المتعلّق بحماية حقوق الإنسان، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي:

- ✓ الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجرّ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- ✓ رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.
- ✓ تلقي الشكاوى بشأن أيّ مساس بحقوق الإنسان، وإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.
- ✓ زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.
- ✓ القيام بأيّ وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن. [2]

---

[1]- المادة 112 من الدستور الجزائري.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 المورخة في 06 صفر 1438 الموافق ل: 06 نوفمبر 2016.

فيما يخص الجانب المتعلّق بترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي:

- ✓ تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أيّ مسألة تتعلّق بحقوق الانسان.
- ✓ دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ✓ تقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ✓ المساهمة في إعداد التقارير التي تقدّمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- ✓ تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات.
- ✓ القيام بكلّ نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.
- ✓ ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه. [1]

فيما يخص الجانب المتعلّق بترقية التعاون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يكلّف على وجه الخصوص، بما يأتي:

- ✓ يعمل مع هيئات الأمم المتحدّدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى وكذا المنظمات الحكومية الدولية.

[1]– المادة 04 من القانون رقم 16–13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

- ✓ إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية النّاشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان والمجالات ذات الصلة.
- ✓ يساهم في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماته الدولية من خلال المهام المنوطة به. [1]

وتسهيلا لمهام المجلس في أدائه لوظائفه، يجوز له أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أي وثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة.

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما، لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. [2]

ويلتزم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه. [3]

الفرع الثاني: دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

تعد السلطة القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكام أو محكومين.

---

[1]– المادة 07 من القانون رقم 16–13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2]– المادة 06 من القانون رقم 16–13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[3]– المادة 08 من القانون رقم 16–13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

وعليه يعد القضاء الضمان الأساسي لحماية الحقوق والحريات، إذ لا يكفي وجودها في النصوص الدستورية والقانونية دون تفعيل حقيقي لها. ويتجلى دور القضاء في مراقبة مدى التزام التشريعات والإجراءات بالمعايير الدستورية، والفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق الأساسية، وإبطال القرارات المخالفة أو تعويض المتضررين عن أي انتهاك يصيبهم. [1]

كما يسهم القضاء من خلال تفسير النصوص القانونية تفسيرا يتسم بالمرونة والاتساع، بما يعزز حماية الحقوق ويحول دون تقليصها. وتُعد ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القضاء، من علانية الجلسات والمساواة أمام القانون وضمان حق الدفاع، أدوات رئيسية في صون كرامة الإنسان وحريته. ويبرز دور القضاء على نحو خاص في مواجهة تعسف السلطات، لاسيما في أوقات الأزمات والطوارئ، حيث يعمل على تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية. ولتعزيز فاعلية القضاء في حماية الحقوق والحريات، يتعين دعم استقلاله الكامل، وتطوير قدراته المؤسسية، وتحديث التشريعات المنظمة لعمله، وتوسيع نطاق التكوين والتدريب القضائي بما يرسخ ثقافة حقوق الإنسان، إلى جانب تيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام جميع الأفراد دون تمييز، بما يعزز من ترسيخ دولة القانون وصون الكرامة الإنسانية. [2]

وبما أن القضاء في الجزائر مزدوج: يختص القضاء الإداري المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة، أما القضاء العادي المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا فهي وسيلة أساسية في حماية الضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا.

---

[1] – **مينا ناجي شنودة فرج**، "دور القضاء في حماية الحقوق والحريات"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الخمسون، العدد 125، جانفي 2026، ص.61.

[2] – المرجع والموضع نفسه.

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية وحقوق الانسان

المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور، وتسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور.

استحدت المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، وتم تنصيبها في نوفمبر من سنة 2021، لتحل محل المجلس الدستوري الذي تم إنشائه بموجب دستور 1989.

المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية عليا وليس لها أية اختصاصات قضائية بمفهوم الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة العليا أو مجلس الدولة باعتبارهما الهيئتين المقومتين لأعمال الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.

بل تعد المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية قضائية تختص في الفصل بقرارات في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فإذا تبين له صدور قانون لم يراع أحكام الدستور التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور فإنها تقضي بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إلغاء القانون. [1]

[1]- المحكمة الدستورية في أسئلة، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية في الجزائر، الرابط:

https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a3%d8%b3%d8%a6%d9%84%d8%a9/#1645510631672-d4df6462-cb40

تصفح يوم: 19 أفريل 2026، على الساعة 12:26

وتختص أيضا أهم بالدفع بعدم الدستورية، وهو إجراء يسمح لأي متقاض أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري أن يدعي بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يطبق على النزاع ويتوقف عليه مآل الخصومة ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور.

ويبلغ الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة. [1]

الفرع الرابع: دور السلطة التشريعية (البرلمان) في حماية حقوق الإنسان

يفترض أن تقوم السلطة التشريعية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها او تعدلها او تناقشها أو حتى ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر في المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي تحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات.

وبالتالي باعتبار البرلمان مؤسسة تمثيلية للشعب، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان، وتغطي الأنشطة البرلمانية (إعداد القوانين واعتماد الميزانية ومراقبة الجهاز التنفيذي) جميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكون لها تأثيراً فورياً على التمتع بحقوق الإنسان، وهذا هو السبب الذي يجعل المؤسسات الوطنية تهتم بتطوير علاقات التعاون الوثيق مع البرلمان، الذي يعتبر حليفا مهما يمكن إشراكه في السهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية والسهر على ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات الاتفاقية للدولة واعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية والسهر على أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي، ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للبرلمان التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة

[1]– المحكمة الدستورية في أسئلة، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق.

بحقوق الإنسان، ويمكن أن تقدم وتناقش التقارير السنوية لدى اللجان البرلمانية وصياغة رأي حول مشاريع ومقترحات القوانين التي من شأنها أن يكون لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان، كما يمكن لها أن تنظم دورات تدريبية لفائدة البرلمانيين من أجل تعزيز قدراتهم في المجال[1].

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هام جدا، وبحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وذلك لأن البرلمان يعد حارساً لحقوق الإنسان بالمفهوم الواسع، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا تحققت الشروط الأساسية لذلك، وبين هذه الشروط هي:

- ✓ يجب أن يكون البرلمان ممثلا لكل المكونات الفاعلة في المجتمع.
- ✓ إن تمثيل مكونات المجتمع يفترض أيضا حضورا قويا للمرأة في البرلمان.
- ✓ يجب أن يكون أعضاء البرلمان محميون بالحصانة البرلمانية حتى تتحقق الرقابة. [2]

الفرع الخامس: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

تهدف الوزارة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والطفولة وأسندت لها عدة مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية، تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام لأجل ذلك.

يختص وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية وبالتالي كل ما من شأنه ترقية واحترام الحقوق والحريات المرتبطة سيما بالمرأة والطفل والأسرة عموما، وبهذه الصفة يتولى في حدود صلاحياته، عند الاقتضاء، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى، على الخصوص ما يأتي :

---

[1]– **جغري أميرة**، "الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017، ص.49.

[2]– **بوفاتح أحمد**، المرجع السابق، ص.08.

- ✓ المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية،
- ✓ اقتراح الإستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، في إطار قطاعي مشترك،
- ✓ تصور سياسة وطنية وإستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك،
- ✓ دعم كل عمل يرمي إلى التكفل بالفئات المحرومة وحمايتها وترقيتها، وتحسين ظروف معيشتها،
- ✓ إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية،
- ✓ تصور برامج التنمية الاجتماعية وتنسيق تنفيذها،
- ✓ اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة والشخص المسن والطفل والمراهق، لا سيما المحرومين أوفي وضع اجتماعي صعب، وكذا برامج التضامن تجاه الشباب وتنفيذها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- ✓ اقتراح ووضع الآليات والأدوات الرامية إلى محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي وتدعيمه،
- ✓ تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب أوفي وضعية حرمان وتنفيذها، بالاتصال مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعوية،
- ✓ المبادرة ببرامج التنمية الجماعية وتراتيب المساعدة والنشاط الاجتماعي للدولة، بما فيها النشاط الاجتماعي والتضامن الجواريين، وتنفيذها ومراقبتها،
- ✓ تطوير نشاطات بإمكانها أن تدر موارد ترمي إلى محاربة الفقر والمساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لفئات السكان في وضع اجتماعي صعب، في إطار آليات وبرامج المساعدة والتضامن،

- ✓ إعداد إستراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الإجتماعية،
- ✓ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي وتطويرها،
- ✓ المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المبادر بها خلال حالات الكوارث والنكبات والاستعجال الاجتماعي.
- ✓ اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية وتحسين قضايا المرأة وتنفيذها. [1]

المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية غير الحكومية (غير الرسمية) في حماية حقوق الانسان

وتتمثل الآليات غير الحكومية في:

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

إن موقع الأحزاب من الديمقراطية يبلغ درجة إحدى الضرورات ذاتها، وبالنسبة للحقوق والحريات فإن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة هذه الضرورات، وتعد الأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية.

وبما أن الهدف الأساسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة، فهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية، والتي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار، وتعد آلية الأحزاب من الآليات المعاصرة، والتي واكبت التوجه نحو الديمقراطية، غير أن رقابة

[1]– المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 134–13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد 20، المؤرخة في 10 جمادى الثاني 1434 الموافق ل: 21 أفريل 2013.

الأحزاب كرقابة الجمعيات، حيث أنها رقابة ضغط معنوية في أبعد تكييف لها، حيث لا تملك الأسس والضوابط الدستورية، ولا الوسائل والإجراءات الرقابية القانونية المعروفة والمقررة قانونا ورسميا.

الفرع الثاني: الجمعيات

تقوم الجمعيات على أساس تطوعي، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها، ونظرا لتداخل نشاط المنظمات مع العديد من أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي أو جانب رئيسي منه تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان. [1]

وعليه تمثل الجمعيات المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتنديد بكل ما يقع من انتهاك لحقوقهم، وهو الشيء الذي أدى إلى ازدهار حركة الجمعيات ازدهاراً كبيراً منذ 1988، حيث وصل عددها إلى غاية 2019 إلى أكثر من مائة ألف (100.000) جمعية تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة، وقد أولى الدستور مكانة هامة لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وجعل نطاق تطبيق تلك الحرية في حرية التعبير والاجتماع.

[1] – **جغري أميرة**، المرجع السابق، ص.53.

ولعل من أهم الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر نجد كلا من الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان[1] وكذا جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان. [2]

الفرع الثالث: النقابات العمالية

إن الحق النقابي وتمثيل العمال حق معترف به، ومكسب مضمون لجميع العمال، مبرر هذا المقتضى أن وقوف العمال على قدم المساواة مع المستخدمين يستلزم وجود هيكل نظامي عملي يعبر عن تطلعات العمال المشروعة والمطالب التي يسعون إلى تحقيقها عن طريق هذا الهيكل النظامي الذي يعتبر سلاحا لهم في مواجهة تعسف المستخدم، كما يعتبر وجود النقابات والاعتراف بحق التمثيل النقابي مظهر من مظاهر الديمقراطية كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرسه الدستور الجزائري لسنة 1989 ودستور 1996 بأن الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون، ثم تم تكريس هذا الحق كمبدأ عام، عملت التشريعات العملية على تنظيمه وحمايته، فصدر قانون 88/28المؤرخ في 19 جوان 1988 المتعلق بكيفيات حماية الحق النقابي بعد أن كان هذا الحق محصورا في الاعتراف بنقابة واحدة في عهد الحزب الواحد أخذت به الجزائر آنذاك. [3]

---

[1]– تأسست هذه الجمعية سنة 1987، بعد أن سمحت الدولة لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها حيث أن اهتمامها ينصب حول الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال القيام بمراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي.

[2]– تأسست هذه الجمعية في سنة 2002، ولعل من أهم الأهداف التي قامت عليها هي: المساهمة في الدفاع عن ضحايا المأساة الوطنية باعتبارها فئة من المجتمع تحتاج عناية وحماية خاصة.

[3]– **مازة عبلة**، "دور التمثيل النقابي في المؤسسة الجزائرية"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، 31 ديسمبر 2013، ص.192.

إلا أن ما أقرته الدساتير في عهد التعددية الحزبية لا سيما سنة 1989 ودستور سنة 1996 من حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، أكدت قوانين الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية المبدأ بإصدار القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 ليعدل فيما بعد تماشيا مع التطور الذي شهده عالم الشغل بالقانون 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ثم الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996.

يلعب التمثيل العملي داخل الهيئة المستخدمة دورا مهما في رفع من مستوى وتطوير هذه الأخيرة، ويختلف هذا التمثيل بمفهومه القانوني كثيرا، كما يتخذ بطرق مختلفة إما بواسطة المفوضة عن طريق المندوبين النقابيين، أو بواسطة الاستشارة عن طريق لجنة المشاركة، كما أن الغاية من إنشاء المنظمات النقابية هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال الذين سوف يساهمون بدورهم في رفع من مستوى الهيئة المستخدمة، إذا ما تحققت هذه الغاية. [1]

الفرع الرابع: دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا حاسما في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها، ولكن أيضا في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها. [2]

ويعتبر الإعلام عموما من أهم آليات عمل حقوق الإنسان، ويتحقق هذه الإعلام على مستويين: مستوى مباشر تمثله المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان عبر إصداراتها

[1] – **مازة عبلة**، المرجع السابق، ص.192.

[2] – **جغري أميرة**، المرجع السابق، ص.49.

المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات.. الخ ويتحقق المستوى الآخر عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان.

وتعد التقارير الدورية أبرز إصدارات الإعلام المتخصص في مجال حقوق الإنسان ويصدر عدد من منظمات حقوق الإنسان تقارير سنوية، كما يصدر بعضها تقارير نوعية ترصد ظواهر أو مجالات معينة كما يلجأ بعضها لإصدار سلاسل مطبوعات في مجالات محددة، كما يصدر بعضها مجلات بحثية أو نشرات دورية.

وبخلاف المطبوعات الدورية تصدر منظمات حقوق الإنسان البيانات الصحفية للإعلام عن نتائج تحقيقاتها أو دراساتها الميدانية أو الإعلام عن أنشطتها المختلفة.

ورغم أهمية الإعلام المتخصص، فإن قدرته على توصيل رسالته إلى الرأي العام تتوقف على مدى قدرته على النفاذ عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون، حيث يظل محكوما بإمكانيات المنظمات غير الحكومية. [1]

المبحث الثاني:

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعلياً بها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، ومنه بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات دولية مكملة للتدابير

[1] – **جغري أميرة**، المرجع السابق، ص.ص.54–55.

الداخلية لحماية حقوق الإنسان، ويمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير السلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني. [1]

تتمثل أهم هذه الآليات في آليات ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع إقليمي.

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الانسان ذات طابع عالمي

أهم هذه الآليات هي:

الفرع الأول: الآليات المنشأة على مستوى هيئة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإسناد نظام لحماية حقوق الإنسان يرتكز على جملة من المعاهدات التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات تعاهدية وغير تعاهدية، ولا يزال هذا النظام في تطور من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تقرير وحماية حقوق الإنسان عالميا، وهو ما سيتوضح طبقا للتفصيل الآتي:

أولا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

وتتمثل أهم الأجهزة الرئيسية التي تضطلع بطريق غير مباشر في حماية حقوق الانسان في الأجهزة التالية:

1-الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مركزا متميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية حتى أن الساسة أطلقوا عليها اسم "البرلمان العالمي"[2]، وتعد كذلك لكونها تضم في عضويتها

---

[1]-**بوفاتح أحمد**، "الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص.11.

[2]- **خليل حسين**، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص.281.

كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1]، فهي تمثل كل الدول بمختلف فئاتها وتشكيلاتها السياسية والاقتصادية والعرقية والجهوية الغنية منها والفقيرة[2].

فالجمعية العامة منتدى عالمي فريد ولقد وصف بأنه أقرب ما يكون إلى برلمان من الدول وفيه فقط تعالج أشد مشاكل العالم إلحاحا، وهذا هو المكان الذي تستطيع فيه جميع البلدان أن تعبر عن آرائها المختلفة وأن تتوصل إلى اتفاق بشأن طريقة معالجة الأمور بالتالي فهي من الناحية التشكيلية والعضوية تظهر في صورة هيئة عامة ديمقراطية تتمتع فيها الدول بنفس الحقوق وبنفس الصلاحيات وفي المساهمة في المشاركة والنشاط والتقرير في إنشاء القرارات والقواعد الدولية.

وباعتبارها كذلك خولها ميثاق الأمم المتحدة القيام بتنفيذ الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأفراد والشعوب أثناء السلم والنزاعات المسلحة، فهي تقوم بترجمة نصوص الميثاق في احترام الكرامة الإنسانية للأفراد والشعوب فقد اعترف لها بتعزيز المساواة بين بني البشر في كل مكان وبمنأى عن اعتبارات الجنس أو اللغة أو الدين والأخذ بعين الاعتبار التوازن الضروري في الحقوق والحريات الذي يجب أن يتوفر بين الرجال والنساء هي أفكار جديدة تطرح لأول مرة على الصعيد العالمي وتأخذ صفة قواعد القانون الدولي ولقد أصبحت تعبر كذلك على جوانب سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا غنى عنها لحياة ومصائر الأفراد والشعوب[3] ، وذلك إيمانا من هذه المنظمة أن انتهاك حقوق الإنسان يعد أحد العوامل المهمة لعدم الاستقرار الداخلي والدولي منذ زمن بعيد، ويشكل الانتهاك هذا

---

[1]– بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 193 دولة لغاية يومنا هذا.

[2]– **عميمر نعيمة**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) بيروت، لبنان، 2007، ص14.

[3] – **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 60.

تهديدا للسلام والأمن الدوليين المرتبطين بحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن حماية حقوق الإنسان وتطبيقها هي مسؤولية الحكومات الوطنية. [1]

وللإشارة أنه لا غنى عن دور المجتمع الدولي وضغط الرأي العام العالمي في حالات كبيرة لحمل الحكومات على احترام وتطبيق الحقوق والحريات الإنسانية، فدساتير الدول أو معظمها وإن تضمنت نصوصا تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذه الدساتير ليست كافية في حد ذاتها إذ قد تعطل السلطة الحاكمة الدستور وغيره من قوانين الحريات لا سيما السلطات المتسلطة فبوجود منظمة دولية عالمية كالأمم المتحدة واسعة الموارد ومتعددة الصلاحيات ممثلة في الجمعية العامة، التي بدورها تعتبر منبرا عالميا ممتازا وبرجا لمراقبة ما يجري من أحداث في الدول الأعضاء من شأنه تعرية الانتهاكات لحقوق الإنسان وحث الدول الأعضاء وغيرها على تجنب ارتكاب مثل تلك الانتهاكات مع تشجيعها على احترام هذه الحقوق والحريات الإنسانية وتطبيقها[2].

وتدير الجمعية العامة أعمالها في دوراتها العامة أو من خلال لجان، هناك ست لجان رئيسية:

- ✓ لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.
- ✓ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ✓ لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- ✓ لجنة السياسة الخاصة وإنهاء الاستعمار.
- ✓ لجنة الشؤون الإدارية والميزانية.

---

[1]– **جنادي نسرين**، دور الجمعية العامة لحقوق الانسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص. ص.10–11.

[2]– **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد34، 1978، ص. 270.

✓ اللجنة القانونية. [1]

تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع الدراسات، وتقديم توصيات بقصد: "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."[2].

إن أغلب المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان التي تناقشها الجمعية العامة تصدر بموجب تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن المقترحات المقدمة من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة من الدول الأعضاء والأمين العام.

كما أن أغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تُحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة.

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان تتناول عدة مواضيع، كالتمييز العنصري، الإبادة والرق والتعذيب، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنيا. [3]

---

[1]– **جلال الدين عدناني–حزاب ربيعة**، "آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص.142.

[2]– الفقرة ب من المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3]– **جلال الدين عدناني–حزاب ربيعة**، المرجع والموضع نفسه..

2-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو واحد من ستة أجهزة رئيسية تابعة للأمم المتحدة، المنبر الرئيسي لها فيما يتعلّق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ويتولى تنسيق العمل الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة) بالإضافة إلى جميع برامج وصناديق الأمم المتحدة (مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي) تعتبر مسؤولة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. [1]

وقد تأسس المجلس بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهاز الأساسي المسؤول عن تحسين مستويات المعيشة، والتوظيف الكامل والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمشاكل ذات الصلة على المستوى الدولي، والتعاون الثقافي والتعليمي على المستوى الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويعتبر المجلس المنبر الرئيسي للأمم المتحدة لمناقشة القضايا الاجتماعية والاقتصادية وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة. وهو يلعب دورًا أساسيا في تعزيز التعاون الدولي في مجالات من أجل التنمية وفي تحديد أولويات العمل، وهو يوفّر أيضًا للمنظمات غير الحكومية فرصة تقديم خبراتها للأمم المتحدة من خلال المركز الاستشاري الذي يمنحه لهذه المنظمات (المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة)، وبذلك يمكن إدامة الصلة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

---

[1]-القاموس العملي للقانون الإنساني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الرابط:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmjls-lqtsdyw-wljtm-yw-ltb-llmm-/lmthd
تصفح يوم: 22 أفريل 2026 على الساعة: 16:49.

ويضمّ المجلس في عضويته أربعا وخمسين دولة تختارها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. وتخصص المقاعد في المجلس بناءً على التمثيل الجغرافي، مع تخصيص 14 مقعدا للدول الأفريقية، و11 مقعدا للدول الآسيوية، و6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و13 مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، ويتمّ التصويت بالأغلبية البسيطة، ويحق لكل دولة الإدلاء بصوت واحد (المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة).

ويجتمع المجلس لمدة شهر واحد كل عام، وتعقد دوراته بالتناوب في نيويورك وجنيف. ويعقد اجتماع خاص للوزراء يناقش خلاله القضايا الاقتصادية والاجتماعية الملحة، وابتداء من سنة 1998، وسع المجلس نطاق مناقشاته لتشمل المسائل الإنسانية، ويتمّ تنفيذ أعمال المجلس على مدار السنة من خلال الهيئات الفرعية التابعة له، والتي تجتمع بشكل منتظم وترفع تقاريرها إلى المجلس. [1]

3- مجلس الأمن

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يعد مجلس الأمن أهم هيئة في المنظمة يعمل بصفة دائمة. وهو يتألف من خمسة عشر عضوا منهم خمسة دائمون حددهم الميثاق بالاسم وهم: فرنسا، والمملكة المتحدة، والصين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، أما بقية الأعضاء العشرة فهم أعضاء يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل حتى يمثلون مختلف القارات. [2]

يستند مجلس الأمن لإنجاز عمله وإلزام الدول بالتعاون معها، لتأمين حماية حقوق الإنسان طبقا للمادة 1 الفقرة 3 من الميثاق، والتي تعتبر أن من مقاصد المنظمة العالمية، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[1]- القاموس العملي للقانون الإنساني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]- المادة 23 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما أكدت كذلك المادة 55 من الميثاق على أن تعمل المنظمة على إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.

يتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 وتتم الحماية وإجراءاتها بوسائل التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي من خلال:

-إرسال لجنة تقصي الحقائق واتخاذ عقوبات ضد الأنظمة اللاشرعية التي وصلت إلى الحكم عن طريق القوة.

- التدخل من أجل الإنسانية.

- إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

-إنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة.

-سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية يشتبه بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية. [1]

وهو ما بدا ملحوظا أعقاب انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، حيث عمل مجلس الأمن على تكثيف جهوده من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه، فقد صارت عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن لا تعتني فقط بمراقبة وقف إطلاق

[1]- **البقيرات عبد القادر**، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، 15 جوان 2017، ص.524.

النار بين الأطراف المتنازعة، بل تعدته إلى المساهمة في مسألة إعادة البناء، ومراقبة الانتخابات، إلى جانب تقديم المساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان وتطوير وحماية هذه الحقوق، فمنذ عام 1988 صارت بعض عمليات حفظ السلام تعتني مباشرة بمسألة حقوق الإنسان. [1]

على الجانب الآخر، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، فضلا عن أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقوم بشكل منتظم كل شهر، باطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان. [2]

ولم يتوقف مجلس الأمن عند ذلك، بل قام أيضا بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين، عرفت الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك وفقا للقرار 803 لعام 1993 والقرار 827 لعام 1993، كما عرفت الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للقرار 935 لعام 1994، والقرار 955لعام 1994- وتختص هاتان المحكمتان بمحاكمة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين، وهو ما يُعد خطوة مهمة جداً في مجال دعم وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فترك المجرمين بدون عقاب قد يطيل من أمد الأزمة ويتسبب في انتهاكات أخطر في المستقبل. كذلك يمكن لمجلس الأمن إنشاء هيئات فرعية قد تعتني بصفة مباشرة بالتحقيق، وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان مثل لجنة التعويضات لضحايا الاعتداء العراقي على الكويت، ولجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات في رواندا إلا أن وضع مثل هذه الآليات

---

[1]- **رضوى سيد أحمد محمود عمار**، المجلس الدولي لحقوق الانسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.58.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

داخل المجلس يخضع دائما إلى الإرادة السياسية للدول الخمس دائمة العضوية التي دائماً ما تغلب مصالحها. [1]

4- الأمانة العامة

يرأس هذا الجهاز الأمين العام الذي تعينه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وذلك لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

لا يخضع الأمين العام وطاقمه الإداري إلى أي تعليمات صادرة من الدول الأطراف أو غيرها ولا إلى التي يتمتع بجنسيتها وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها.

تتعدد وظائف الأمين العام وتتنوع، فقد تتعدى اختصاصاته الإدارية والسياسية إلى اختصاصات بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن، كأن يقوم بإجراءات الوساطة والتحقيق والمصالحة، كما له دور فعال في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية عن طريق إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق وإيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.[2]

5- محكمة العدل الدولية

تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها بإجراءات وآليات الشكاوى دون الوصول إلى نتيجة، ومن هنا وفي حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فإنها سوف تنظر في مسألة الشكوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى.

---

[1]- **بطاهر بوجلال**، منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/textes/def.htm، تصفح يوم: 19 أبريل 2026، على الساعة16:33.

[2]- **جلال الدين عدناني-حزاب ربيعة**، المرجع السابق، ص.142.

وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا النظر في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجد الدول حلاً إلا الحلول القضائية، وتشير بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إلى اختصاص المحكمة في هذا المجال.[1]

ثانيا: الأجهزة المنشأة طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة

تعتبر هذه الأجهزة فرعية تنشأ عند الحاجة من طرف أي جهاز من الأجهزة الرئيسية ذات التشكيلة الحكومية.

1- مجلس حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تم التوافق عليه من طرف أغلبية الدول، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتباره خلفا للجنة حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251، من حيث الاستفادة من تجربتها ومواصلة مسيرتها عبر مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، تتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية. [2]

وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة

---

[1]- **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.269.

[2]- **حوة سالم**، "مساهمة مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص.604.

ومنهجية لحقوق الإنسان، يكون مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف ويحل محل لجنة حقوق الإنسان ولكن ليس كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما كانت لجنة حقوق الإنسان بل سيكون المجلس الجديد جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة وهو ما يؤكد أهمية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. [1]

تتمثل وظائف مجلس حقوق الإنسان في الآتي:

- ✓ سيجتمع في ثلاث دورات سنويا على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عشرة أسابيع مع إمكانية عقد دورات استثنائية عند الضرورة.
- ✓ سيكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وسيعالج حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها وبالإضافة إلى ذلك سيقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- ✓ سيقوم بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ سيقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ سيقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.
- ✓ سيسهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1]–حوة سالم، المرجع السابق، ص.604.

✓ سيعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

يستفيد ويستفيد المجلس من الدعم الفني والدعم التقني ودعم أمانة السرّ، الذي توفّره المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- **مجلس حقوق الإنسان بالأرقام بين العامين 2006 و2023:**

- عقد 54 دورة عادية.
- عقد 36 دورة استثنائية.
- عقد 9 مناقشات عاجلة.
- اعتمد 1,481 قرارا.
- أنشأ 60 ولاية للإجراءات الخاصة.
- أنشأ 38 لجنة تحقيق وبعثة تقصي حقائق.
- شاركت فيه 123 دولة عضو في الأمم المتّحدة من أصل 193 دولة. [1]

[1]-الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، نبذة عن المجلس: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council، تصفح يوم: 21أفريل 2026 على الساعة 18:35.

2- المفوضية السامية لحقوق الانسان

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان للرقابة على احترام حقوق الانسان تحت قيادة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويدعمها في عملها في مجال حقوق الإنسان مجموعة من الوحدات أو ما يسمى بالشعب الفنية.

✓ المفوض السامي لحقوق الإنسان

لقد أعطي المفوض السامي بوصفه المسؤول الذي يحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، ولاية "شمل مجموعها الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان بكاملها وأنيط بالمفوض السامي بصفة خاصة: تعزيز تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وتعزيز إعمال الحق في التنمية، توفير الخدمات الإستشارية لدعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان، والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، ومنع انتهاكها، وتشمل ولاية المفوض السامي أيضا إجراء حوار مع جميع الحكومات لتحسين احترام حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي في ذات المجال، تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وترشيد أجهزتها بتكييفها وتقويتها وتنظيمها[1].

[1]- **بطرس بطرس غالي**، بناء السلام والتنمية، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة الثامنة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك،1994، ص 137

وباعتبار التعاون الدولي أمر أساسي بالنسبة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لذا قد خولت الجمعية العامة مسؤولية محددة للمفوض السامي في هذا الصدد، وعلى هذا يعلق المفوض السامي منذ بداية ولايته أهمية كبرى على إقامة إطار لتعاون وثيق مستمر مع الحكومات ومع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

وكان من الأهداف التي رمت إليها الجمعية العامة من إنشاء منصب المفوض السامي كفالة المزيد من الفعالية للتنسيق بين الأنشطة العديدة لصالح حقوق الإنسان في المنظومة بأكملها وزيادة كفاءة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتقوية أثرها، والمفوض السامي لا يقصد الحلول محل الأجهزة أو الهيئات أو الإجراءات القائمة ولكنه يراد به تعزيزها وتحسين تنسيق أنشطتها من خلال أدائه لدور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات المماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المجدد في إعلان وعمل برنامج فينا ومن خلال تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها تنفيذا لولايته بغية تأمين احترام حقوق الانسان[1].

[1]– تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون، الملحق رقم36 (A/50 / 36)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.

يخضع المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطته للجمعية العامة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1]، ويعمل المفوض السامي أيضا على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية المشتركة في أنشطة حقوق الإنسان، وتضم هذه المنظمات مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وكان في طليعة الأعمال التي اضطلع بها المفوض السامي لحماية وتحقيق حقوق الإنسان، هي متابعته لتدهور حالة حقوق الإنسان في رواندا خلال شهر أبريل لعام 1994، وقيامه بجمع المعلومات والآراء على نطاق واسع، وبعد أن قام بزيارة رواندا واجتماعه مع جميع أطراف النزاع وكذلك بالمسؤولين الدوليين في هذا البلد وقد قدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان هناك مرفوقا بمجموعة من التوصيات[2].

- ✓ **الوحدات الفنية**

للمفوضية قسم إداري ومكتب بنيويورك الذي يعمل لكفالة الإدماج الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويوفر الدعم الموضوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان للجمعية العامة، هذا بالإضافة إلى الأقسام أو الوحدات الفنية المتخصصة وهي بمثابة مصالح خاصة بوظائف ومهام معينة لحماية حقوق الإنسان وتنفيذها.

---

[1]–بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص.33.

[2]– بوجلال بطاهر، المرجع السابق، 138، 139.

إضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعمل العديد من منظمات وشركاء الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي تتشارك في النشاط مع الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان ومنها:

الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، OCHA مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ILO منظمة العمل الدولية، WHO منظمة الصحة العالمية UNESCO منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، UNAIDS برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة/الإيدز ، TASC اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، DESA إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، DAW شعبة النهوض بالمرأة ، UNFPA صندوق الأمم المتحدة للسكان، UNICEF ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، UNIFEM صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، FAO منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

مما تقدم يبدو واضحا أن هناك دور كبير تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها، إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لفرض حماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ثالثا: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية

نقصد هنا أساسا الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد احتوت النصوص الواردة في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان على انشاء عدد من اللجان المختصة والتي يصل عددها إلى يومنا هذا أكثر من عشرة لجان اتفاقية مستقلة

ومرتبطة فيما بينها في آن واحد ومكملة الواحدة للأخرى[1]، تتمثل هذه اللجان في إطار مجموعتين: عامة وخاصة، أنيطت لها وظائف ومهام متنوعة ومتعددة قد يتشابه بعضها وقد تنفرد البعض منها بوظائف خاصة، كل هذا من أجل السهر على تطبيق حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات المنشئة لها والعمل على حماية واحترام هذه الحقوق. [2]

وعليه الآليات التعاهدية هي الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتشجيع ومراقبة الإذعان لأحكامها، وهي تعمل في إطار نصوص الاتفاقية التي أنشأتها، ولهذا فهي تتميز بالأمور التالية:

- ✓ تعني فقط بالدول الأطراف في الاتفاقية أو بالدول التي اعترفت باختصاصها، ومن ثم لا اختصاص لها على الدول غير الأطراف.
- ✓ تعمل على مراقبة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية ولا يجوز لها أن تمد اختصاصها إلى مجال لم يرد في نصها.
- ✓ تعمل بالكيفية الواردة في الاتفاقية، ولا يجوز لها أن تعالج حقاً من الحقوق بكيفية غير تلك الواردة في الاتفاقية، فلها نطاق محدود للاختيارات الإجرائية للتعامل مع المسائل المعنية.
- ✓ توجه اهتماما خاصا لتطوير مفهوم القواعد والحقوق الواردة في الاتفاقية.

ومن بين أهم هذه اللجان نذكر:

---

[1]– من المهم التشديد على كون هذه اللجان هيئات اتفاقية وليست هيئات من هيئات الأمم المتحدة بالمعنى الحرفي.

[2]– **جنادي نسرين**، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص.ص.70-71.

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تم إنشاء هذه اللجنة طبقا لنص المادة 28 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، تتكون من 18 عضوا، يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف الذين ترشحهم هذه الدول، ويتم إختيار الأعضاء بالانتخاب من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف وذلك من طريق الإقتراع السري وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات [1].

هناك متطلبات أساسية ينبغي أن تراعى في تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاشتراط أن يكون الأعضاء من الأشخاص المشهود لهم بالتخصص في ميدان حقوق الإنسان، وأن يؤخذ في الاعتبار أهمية اشتراك بعض الأعضاء من ذوي الخبرة القانونية وضمان تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، وعلى أن يراعى عند انتخاب أعضاءها التوزيع الجغرافي العادل.

2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كيان مكون من خبراء مستقلين تتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأعضاء به، وقد أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 28 مايو 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد، وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق إلى اللجنة، وتصدر اللجنة أيضا تفسيراتها لبنود العهد وهو ما يعرف بالتعليقات العامة .

[1]- راجع المواد 29 / فقرة1، المادة 30 فقرة 5 من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3-لجنة مناهضة التعذيب

تأسست هذه اللجنة سنة 1987 بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 بقرارها رقم 42/39[1] بناء على نص المادة 17 من الاتفاقية.

تتشكل اللجنة من 10 أعضاء خبراء مرشحين ومنتخبين من الدول الأطراف[2] على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان يمارسون وظيفتهم بصفتهم الشخصية وليس ممثلين للدول التي يحملون جنسيتها يمارسون عهدتهم لمدة 4 سنوات[3].

وغيرها ذلك من الآليات التعاهدية منها: لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم؛ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛ اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة.

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية قضائية دولية يمكنها متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم التوصل إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية، فعلى مدار

---

[1]- انضمت إليها الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.

[2]– **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص321.

[3]- **fatma zohra KSENTINI**, les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, PUBLISUD, 2000, p78.

خمسة أسابيع من الاجتماعات المتواصلة تمخض عن هذا المؤتمر تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي سوف تتصدى للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، وتشمل هذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. [1]

يعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان، بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية وما تزال تعاني منها، وقد دخل هذا النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، شريطة ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم في استقلالية تامة، كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم، بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية. [2]

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان ذات طابع اقليمي

سايرت المنظمات الإقليمية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان مسيرة منظمة الأمم المتحدة من حيث آليات الرقابة والحماية والمتابعة الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد تنوعت هذه الآليات وتشعبت وظهرت في أشكال متفاوتة الأهمية والقيمة والإلزامية حيث أنشئت في سبيل حماية وضمان احترام حقوق الإنسان أجهزة مختلفة الاختصاص ومتباعدة من حيث الإلزامية تجاه الدول، ومتنوعة من حيث درجاتها في العمل وقوتها في المتابعة والمراقبة.

---

[1]– **خالد حساني**، المرجع السابق، ص.83–84.

[2]– **المرجع نفسه**، ص. 84.

وأمام هذا التنوع والتوسع ظهرت أجهزة ذات مهام استشارية وأخرى ذات مهام رقابية وقد وصلت بعضها استثناءً إلى مباشرة المهام القضائية في مجال مخالفة وخرق حقوق الإنسان.

ومن الناحية الهيكلية ظهر هذا التنوع من خلال أجهزة تشكل لجاناً استشارية ورقابية أو محاكم عامة لحقوق الإنسان أو خاصة بحقوق معينة.

وللتعرف على هذه الجهود من خلال عمل الأجهزة المكلفة بالاحترام وبالرقابة والحماية يمكن التعرض إلى بعضها من خلال الأوصاف التي تتميز بها كل فئة من هذه الأجهزة[1]، لذلك سنتناول بالبحث دور المحاكم الإقليمية المختلفة في مجال حقوق الإنسان ودور اللجان والهيئات المتخصصة في نفس الموضوع.

الفرع الأول: الآليات الإفريقية

تتمثل أساسا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك المحكمة الإفريقية.

أولا: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تختص اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بالنظر في المراسلات المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ضد دول أخرى أطراف في الميثاق تزعم انتهاكها لأحكامه.

وبالنسبة لاختصاص اللجنة، بالنظر في المراسلات المقدمة من الدول الأطراف، فقد منح الميثاق الإفريقي للدول الأطراف، الاختيار بين إجراءين اثنين في حالة زعمهم أن إحدى الدول الأطراف في الميثاق، قد انتهكت الحقوق المقررة فيه. [2]

---

[1]–**عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.327.

[2]– **لجلط فواز–برابح السعيد**، "الاختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والافريقية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص. 03.

الاختيار الأول: يتمثل في المراسلات الدولية بناء على نص المادة 47 من الميثاق (المراسلات التفاوضية)، حيث سمح الميثاق للدول الأطراف بإمكانية الوصول إلى حلول مرضية لانتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال المفاوضات، ويتم النظر في هذا النوع من المراسلات من خلال قيام الدولة التي تدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المقررة في الميثاق، بلفت نظر الدولة المنتهكة كتابيا كما يجب توجيه المراسلة أيضا إلى رئيس اللجنة من خلال الأمين العام.

ويجب أن تكون المراسلة مكتوبة وتحتوي على عرض مفصل وكامل للوقائع، إضافة إلى تبيان نصوص الميثاق التي تعرضت للانتهاك، كما أشارت المادة 47 إلى أن الدولة المستلمة للرسالة يجب عليها تقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة، وذلك خلال مهلة 03 أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه البيانات والتوضيحات القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذا سبل الطعن الداخلية التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

الاختيار الثاني: يتمثل في المراسلات الدولية بناء على نص المادة 49 من الميثاق (المراسلات المتضمنة شكوى)، حيث أجاز الميثاق بموجب المادة 49 للدول الأطراف إمكانية اللجوء مباشرة إلى اللجنة بالمراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن تحتوي المراسلة على التدابير المتخذة من أجل تسوية المسألة طبقا لأحكام المادة 47 من الميثاق، إضافة إلى الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد الإجراءات الجهوية والدولية للتسوية أو المساعي الحميدة، إضافة إلى أي إجراء يتعلق بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف.[1]

[1]– **لجلط فواز –برابح السعيد**، المرجع السابق، ص. 04.

ثانيا: المحكمة الإفريقية

تعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، آلية قضائية تسهر على تطبيق أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، التي صادقت عليها الدول الأطراف في البروتوكول المنشأ للمحكمة.

وقد أنشأت المحكمة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998، وذلك بهدف تكملة عمل اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، بالرجوع إلى نصوص المواد 03، 04، 05 من البروتوكول، نجد أن للمحكمة الإفريقية اختصاصين اثنين: اختصاص قضائي واختصاص استشاري. [1]

بالنسبة لاختصاصها القضائي تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة إليها من طرف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الأفريقي قدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرّت باختصاص المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات. [2]

غير أن اختصاص المحكمة في نظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اختصاص غير إلزامي، حيث أن المحكمة مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها ويوجد أسباب استثنائية تبرر ذلك.

---

[1]– **برابح السعيد**، "الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص.381.

[2]– **خالد حساني**، المرجع السابق، ص.ص.141–142.

إلى جانب ذلك فإن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة أو أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان.

كما تخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث مقبولية البلاغ أم من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في موضوع البلاغ، مع التأكيد على أن المحكمة مكملة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أي أن القضايا لا تعرض على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد نظرت فيها.

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في النزاع التي تكون معنية به، وذلك من خلال المدة التي تحددها لتنفيذ الحكم، وقد أناط البروتوكول مهمة تنفيذ أحكام المحكمة بمجلس الوزراء التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي.

أما اختصاصها الاستشاري فتتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الرابعة من البروتوكول بسلطة تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشمل هذا الاختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة نتيجة بلاغ مقدم إليها.[1]

[1]- **خالد حساني**، المرجع السابق، ص.ص.142-143.

الفرع الثاني: الآليات الأوروبية

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالتنوع يتمثل في:

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت المرحلة الأولى لإنشاء المحكمة الأوروبية مرتبطة بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقع عليها سنة 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1953 والمعدلة وفقا للبروتوكول رقم 14 بالإضافة إلى خضوع اتفاقية 1950 إلى مجموعة من التعديلات الواردة على الخصوص في البروتوكولات رقم 4، 6، 7، 11، 12 و13. [1]

وتوصف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأنها: "أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، فهي كما يقول البعض: "إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا"، ونظراً لديناميكية عملها وتطوّر إجراءاتها المستمر في مجال حقوق الإنسان، أصبحت ملجأً للكثيرين ممن عجزوا عن استيفاء حقوقهم، بحيث أتيحت لهم ولأول مرة في تاريخ القضاء الدولي والإقليمي إمكانية تقديم شكاويهم أمام محكمة إقليمية وفوق وطنية مباشرة ومن دون وساطة أية جهة، ضد الدول التي انتهكت حقوقهم. [2]

كما أصبح النظام القضائي الأوروبي –بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– من أكثر الأنظمة القضائية الإقليمية تطورا وخبرة في العالم، وما زاد من اكتماله ونضجه التحديثات المستمرة التي باتت تلحق به، بدء بالبروتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق

---

[1]–**عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.328.

[2]–**نابي محمد أمين–بدري مباركة**، "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الانسان –المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 10، 2018، ص.ص.144–145.

الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998 مرورا بالبروتوكولين رقم 14 و15، وصولا إلى البروتوكول رقم 16 الذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت سنة 2018.

فبدخول البروتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، باتت صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر شمولية واتساعا لتشمل اختصاصاتها بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية، وكذا النظر في الشكاوى المرفوعة إليها سواء من طرف الدول أو الأفراد، وذلك بعد إلغائه لآلية اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان. [1]

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين القضاة المنتخبين الذين تم اختيارهم عن طريق التصويت من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبرة من ضمن قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة طرف في الاتفاقية. [2]

ويمثل المحكمة حاليا 47 دولة بنفس التشكيلة التي تظهر بها المحكمة، ويجب أن يتحلى القضاة بالأوصاف الخاصة بالخبرة والأخلاق الحميدة ويجب أن تتوفر لديهم الشروط المطلوبة في الوظيفة القضائية من نزاهة وحياد واستقلالية، ويفضل في الترشح الجمع بين تمثيل الجنسين.

يمارس القضاة مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد بعد التعديل الوارد في البروتوكول رقم 14، ولا يمكن للقضاة ممارسة أية نشاطات خارجية أو وطنية خارج إطار المحكمة حيث تعتبر وظيفتهم ذات طبيعة دائمة ومستمرة.

---

[1] – **نابي محمد أمين–بدري مباركة**، المرجع السابق، ص.145.

[2] – **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص.329–330.

يرأس المحكمة رئيس ونائبان للرئيس بالإضافة إلى وجود رؤساء للأقسام التابعة للمحكمة حيث يمارس هؤلاء القضاة مهامهم في الأقسام لمدة 3 سنوات، كما تتكون من قلم الكتاب يمارس مهاما محدّدة تتمثل في تقديم المساعدة القانونية والإدارية. [1]

ومن أبرز الأدوار التي حققتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سعيها وحرصها الدائم في جميع المناسبات، على محاربة كل أنواع الاستغلال والاسترقاق وحماية الحرية والتأكيد على جميع الضمانات القضائية الأخرى، التي تكفل حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.

كما تمارس هذه المحكمة مهامها بصورة احترافية، فهي تقف بالمرصاد لأية انتهاكات تطال أو تشمل أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الملحقة بها، بحيث أصدرت حتى تاريخ 31 أوت 2018 حوالي 24543 حكما قضائيا مما يدل على سرعة عملها وديناميكية إجراءاتها، فهي وخلافاً لمثيلاتها من المحاكم الإقليمية الأخرى لم تبق حبرا على ورق، كما أن سلوك الدول الأوروبية تجاه أحكامها ينم عن وجود احترام كبير لها. [2]

تشمل حماية المحكمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أكثر من 800 مليون إنسان في القارة الأوروبية، إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في أوروبا واللاجئين فيها، خاصة أن ولاية المحكمة في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها لا تقتصر على مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل تفتح المجال أيضاً لسكان هذه الدول بالتوجه للمحكمة.

وبوجود هذه المحكمة أصبح النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تكاملاً في العالم، لأنه ربط النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان بقضاء أوروبي له اختصاص إلزامي ويسد

---

[1] – **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص.329–330.

[2] – **نابي محمد أمين–بدري مباركة**، المرجع السابق، ص.147–148.ش

النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوروبي في أنظمته القضائية، فيما يتعلق بحماية وصيانة حقوق الإنسان والقاطنين في دول الاتحاد. [1]

ثانيا: الآليات الأوربية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

إلى جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تسهر على كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، توجد العديد من الأجهزة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، مفوض حقوق الإنسان، ولجنة الحماية من التعذيب.

الفرع الثالث: الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

وتشمل ما يلي:

أولا: لجنة الدول الأمريكية

تعد اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة.

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من الأشخاص ذوي المكانة الأخلاقية العالية، والاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان. وتدوم مدة عضويتهم أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط.

---

[1] – **أحمد بشارة موسى**، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، 07 مارس 2017، ص.438.

بالنسبة لاختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أشارت المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية، اللجوء إلى اللجنة لتقديم شكوى ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية تزعم أنها تنتهك أحكام الاتفاقية، وقد قيدت المادة 45 من الاتفاقية، وكذا المادة 50 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، اللجوء إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف بشروط يجب احترامها تتمثل في:

- ✓ وجوب قيام الدولة وقت الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها، وفي أي وقت لاحق بعد ذلك بإعلان قبولها اختصاص اللجنة بالنظر في هذا النوع من المراسلات.
- ✓ وجوب قيام الدولة المشكو ضدها بإصدار نفس الإعلان.
- ✓ يمكن أن يكون إعلان الدولة لهذا الإعلان ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن، أو لمدة محددة أو في حالة محددة.
- ✓ تودع هذه الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي تدلي نسخا عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة. [1]

ثانيا: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، هي مؤسسة قضائية مستقلة لمنظمة الدول الأمريكية وقد أنشئت في عام 1979؛ وهدفها هو تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات المتعلقة بهذه المسألة نفسها.

وتتشكل من قبل الفقهاء من ذوي المكانة المعنوية والكفاءة المعترف بها على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، الذين ينتخبون بصفتهم الفردية. وتتكون من 7 قضاة تنتخبهم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة 6 سنوات.[2]

---

[1]– **لجلط فواز –برابح السعيد**، المرجع السابق، ص. 03.

[2]– **وليد سليم النمر**، المرجع السابق، ص.247.

وتعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من أهم الأجهزة القضائية التي كرستها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 وهي جهاز مكمل لعمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية، للمحكمة الأمريكية اختصاصين اثنين اختصاص قضائي وآخر استشاري، هذا الاختصاص الأخير كرسته المادة 64 من الاتفاقية.

حيث تتمتع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بصلاحية إصدار آراء استشارية بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تطلبها منها الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. [1]

أما اختصاصها القضائي يتمثل في الفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ اصدار أحكام بدغ التعويض النقدي عن الإصرار التي تلحق بحقوق الانسان. [2]

الفرع الرابع: الحماية العربية لحقوق الانسان

تتعدد الأجهزة العربية لحماية حقوق الانسان من حيث العمل في هذا المجال، ومن أهم هذه الأجهزة هي:

أولا: اللجنة العربية لحقوق الانسان

نشأت اللجنة العربية لحقوق الانسان عن طريق الميثاق العربي لحقوق الانسان، تتكون من 11 خبيرا ذوي الكفاءة والأخلاق العالية تقدم الدول الأعضاء مترشحين لها من بينهم واحد

---

[1] – **برابح السعيد**، "الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025، ص.15.

[2] – **فاضلي ادريس**، المدخل الى حقوق الانسان، المرجع السابق، ص. 288.

من غير مواطنيها، وتقدم نقابة المحامين المترشح الثالث للدولة العضو ثم يقوم ممثلو الدول الأعضاء بالتصويت على أعضاء اللجنة، الذين يباشرون مهامهم لمدة أربع سنوات. [1]

تباشر اللجنة الصلاحيات التالية:

- ✓ تعمل من أجل ترقية حقوق الإنسان والشعب العربي والعمل على جمع وتوزيع وثائق حقوق الإنسان والقيام بالدراسات والبحوث والمؤتمرات والإعلانات والاتصالات والتعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية ذات الأهداف المماثلة في حقوق الإنسان.
- ✓ دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء دورياً مع تحديدها للتدابير الواجب اتخاذها من طرف هذه الدول.
- ✓ النظر والتحقيق في الشكاوى التي تصلها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للاختصاص القضائي للدول الأطراف وذات العلاقة بهذه الدول والتي تدعي أنها ضحية لانتهاك في حقوقها من طرف الدولة، ولن تقبل هذه الشكاوى إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام الدولة المدعى عليها ولم يحصل على حقه لسبب من الأسباب.
- ✓ النظر في كل انتهاك خطير لحقوق الإنسان تم ارتكابه من طرف أية دولة عضو في الميثاق وهذا بعد تقديم الطلب من طرف دولتين على الأقل من أعضاء اللجنة، كما تقوم اللجنة بنشر تقريرها السنوي حول نشاطاتها.
- ✓ تعمل اللجنة في إطار تقديمها لتوصيات أو ملاحظات إلى الأطراف المعنية ولها أن تنشرها في إطار تقريرها. [2]

---

[1]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص.371–372.

[2]– المرجع نفسه، ص.372.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الانسان

يعتبر اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الأساس الذي يرسم المسار الذي ستمارس فيه وظائفها، لحماية حقوق الإنسان، ولا يخلو أي نظام قضائي من تحديد اختصاصاته، فاختصاص المحكمة هو جوهر نظامها الأساسي، كونه منطلق عملها والمحور الرئيسي لوظيفتها، ويترجم الغاية والأهداف المبتغاة من إنشائها. [1]

وتمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان الاختصاصين التقليديين، الاستشاري والقضائي، حيث تختص بإصدار آراء أو فتاوى استشارية، بناء على طلب مجلس جامعة الدول العربية، أو إحدى هيئاتها، وبكافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان، وتفصل في جميع النزاعات التي تثور حول اختصاصها للنظر في الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظر فيها. [2]

يقتصر اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الإنسان، دون أن يمتد ذلك إلى باقي الصكوك التي تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان هو توفير آلية إنصاف فعالة في حالات انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا فإن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تختص بكافة الدعوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق

---

[1]– **حسن ياسين المحمد**، آلية عمل المحكمة العربية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2017، ص.10.

[2]–**عبد الحليم أوديني– زهرة براهمية**، "الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الانسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص.541.

الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها، وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظر فيها. [1]

وبما أن المحكمة تنظر في سائر انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق، فإنه يقع على عاتق الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، آثار والتزامات لمصلحة الأفراد، فتكون الدولة مسؤولة عن حماية هذه الحقوق وصيانتها من أي اعتداء عليها، وذلك من خلال سن قوانين تتوافق وتنسجم مع الاتفاقيات الدولية، وتكرس هذه الحقوق.

إن حماية حقوق الإنسان تقع أساسا على عاتق الدولة الطرف، باعتبار إدماج الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن القانون الداخلي لها، ولقد حدد الميثاق جملة من الحقوق المحمية دون الإشارة إلى الآثار المترتبة عن انتهاكها، مما يؤدي بنا إلى اعتباره صكا ذو طبيعة وقائية، غايته منع انتهاك هذه الحقوق، تاركا مهمة تحديد العقاب للنظام القانوني الوطني، من خلال التشريعات الوطنية الداخلية. [2]

---

[1]– **عبد الحليم أوديني– زهرة براهمية**، المرجع السابق، ص.541.

[2]– المرجع نفسه، ص.542.

الخاتمة:

في نهاية هذه المحاضرات يتضح لنا أن حقيقة جوهر حقوق الإنسان يكمن في كونها مرتبطة بقيم الحرية والعدالة والمساواة، وهي تلك القيم التي خاضت البشرية صراعا مريرا في الدفاع عنها واشتركت مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها، إن هذه القيم والتي تنبع من الطبيعة البشرية والكرامة الإنسانية ارتبط وجودها بالإنسان ذاته على سطح هذه الأرض، ومنذ بدء الخليقة حيث تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم إلى يومنا هذا لتطور الحقوق والحريات العامة والتي ارتبطت بتاريخ الحضارات البشرية والأديان السماوية.

لأجل ذلك أضحت حقوق الانسان اليوم حقوقا عالمية وأصبح من واجب الدول بصرف النظر عن نوع نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، ويقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي تطوير واستحداث الآليات اللازمة لحماية حقوق الانسان.

قائمة المصادر المراجع

أولا باللغة العربية

-القرآن الكريم.

1- النصوص القانونية والمواثيق الدولية

1) -الدستور الجزائري وفق آخر تعديل له 01 نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2) ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

3) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18نيروبي، كينيا، بتاريخ 28 جوان 1986.

4) الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 ماي 2004.

5) العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

6) القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 المورخة في 06 صفر 1438 الموافق ل: 06 نوفمبر 2016.

7) مرسوم تنفيذي رقم 134-13 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل سـنـة 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية، السنة الخمسون، العدد 20، المؤرخة في 10 جمادى الثاني 1434 الموافق ل: 21 أفريل 2013.

2- الكتب:

1) **أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون**، حقوق الانسان واخلاقيات المهنة –دراسة في بعض القوانين المصرية والمواثيق الدولية–"، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2005.

2) **أحمد فراج حسين**، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، 1988.

3) بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

4) **جابر الراوي**، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

5) **جنادي نسرين**، دور الجمعية العامة لحقوق الانسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

6) **خالد حساني**، محاضرات في حقوق الانسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

7) **خليل حسين**، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.

8) **الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية**، المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

9) **رضوى سيد أحمد محمود عمار**، المجلس الدولي لحقوق الانسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

10) **زكرياء المصري**، الديموقراطية وحقوق الانسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

11) **سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثني وعشرون دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

12) السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

13) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية–، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

14) صلاح عبد الرحمان الحديثي– سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

15) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

16) عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية– دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2009.

17) علي الدباس– علي أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

18) عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

19) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

21) عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

22) عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد) بيروت، لبنان، 2007.

23) فاضلي ادريس، المدخل الى تاريخ النظم، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

24) فتحي الوحيدي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 1997.

25) فرجاني خيري، المبادئ العامة لحقوق الانسان، سلسلة إصدارات مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، مطابع الأهرام المصرية، مصر، 2020.

26) قدري الأطرش، مدخل الى قضايا حقوق الانسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.

27) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

28) **كمال شطاب،** "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

29) لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30) ليا ليفين، حقوق الانسان–أسئلة واجابات–، ترجمة علاء شلبي، الطبعة الخامسة، اليونيسكو، 2009.

31) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

32) **محمد الغزالي**، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1993.

33) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002.

34) محمد سليمان الهلالات، حقوق الانسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

35) محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

36) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الجزء 08، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية مركز الشرق الأوسط الثقافي، لبنان، 2012.

37) **محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية-، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

38) محمد يوسف علوان-محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان-المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

39) نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان-المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر-، شبكة الألوكة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2015.

40) وليد سليم النمر، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013.

3-المقالات العلمية:

1) ابتسام بدري، "حقوق الانسان في ظل ميثاق وأجهزة هيئة الأمم المتحدة، المجلة الجزائري للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، السنة الثامنة، جويلية 2023.

2) **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1978.

3) **أحمد بشارة موسى**، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، 07 مارس 2017.

4) **أمان أحمد عبد السلام المطردي**، "مصادر حقوق الانسان وحرياته"، مجلة الساتل العلمية المحكمة، السنة الثالثة عشر، العدد 20، فيفري 2019.

5) **برابح السعيد**، "الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021.

6) **برابح السعيد**، "الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2025.

7) **البقيرات عبد القادر**، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، 15 جوان 2017.

8) **بن حديد عبد الدائم-إلغات ربيحة**، "الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 04، جوان 2018.

9) **بوفاتح أحمد**، "الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

10) **جغري أميرة**، "الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، ديسمبر 2017.

11) **جلال الدين عدناني-حزاب ربيعة**، "آليات حماية حقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022.

12) **جليلة بنت صالح نعمان،** "حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–القانون الجزائري أنموذجا–"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، 01 ديسمبر 2016.

13) **جنادي نسرين،** " نطاق تطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024.

14) **حوة سالم،** "مساهمة مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019.

15) **رشيد تومي،** "الميثاق الأعظم عام 1215 La G de CHARTE هل هو بداية لعهد الديموقراطية في إنجلترا"، مجلة دراسات تراثية، جامعة الجزائر 3، المجلد 04، العدد 01، 31 ديسمبر 2009.

16) **زروقي عاسية،** "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد السادس، ديسمبر 2016.

17) **سليمان ولد خسال،** "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 02، العدد 02، 01 جوان 2013.

18) **سمير شوقي،** "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2019.

19) **شنة زواوي،** "الاطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 01، 14 سبتمبر 2018.

20) **صالح بن عبد الله الراجحي،** "حقوق الانسان السياسية والمدنية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية–حالة الإعلان العالمي لحقوق الانسان–"، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العدد 01، مارس 2003.

21) **عبد الحليم أوديني– زهرة براهمية،** "الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الانسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

22) **فاروق فالح الزعبي،** "حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي–دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005.

23) **فاروق فالح الزعبي،** "حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي–دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005.

24) **فاطمة يوسف على عبد الله–زايد على زايد الغواري،** "التطورات الدولية في مجال حقوق الانسان"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، ماي 2020.

25) **فريجة محمد هشام،** "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 15 أكتوبر 2010.

26) **فغرور رابح،** "جرائم الاعتداء على ما دون النفس–دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 28، العدد 05، 2024.

27) **كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي،** "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 04، نوفمبر 2022.

28) **لجلط فواز–برابح السعيد،** "الاختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والافريقية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.

29) لغرس سوهيلة، "حقوق الانسان (مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، 2023.

30) لونيسي علي–لوني نصيرة، "دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

31) مازة عبلة، "دور التمثيل النقابي في المؤسسة الجزائرية"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، 31 ديسمبر 2013.

32) مبروك عبد النور، "حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، 03 أكتوبر، 2020.

33) محديد حميد، "حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.

34) مصطفى أكرور، "مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، المجلد 04، العدد 05، مارس 2002.

35) معروف عمر كول، "عصبة الأمم وحقوق الانسان"، مجلة زنكوى سليماني، قسم الدراسات الإنسانية، العدد 30، 2010.

36) منى بومعزة، "الميثاق العربي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية–دراسة مقارنة–"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018.

37) مينا ناجي شنودة فرج، "دور القضاء في حماية الحقوق والحريات"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الخمسون، العدد 125، جانفي 2026.

38) نابي محمد أمين–بدري مباركة، "مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الانسان –المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 10، 2018.

39) نجوى إبراهيم، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الانسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، جانفي 2007.

40) هشام بشير، "حقوق الانسان المفهوم والتطور التاريخي والفئات"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والسبعون، 2016.

41) هند فخري سعيد، "اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020.

42) ويس نوال، "الميثاق العربي لحقوق الانسان–المسار، المحتوى والآليات–"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2015.

43) ويس نوال، "آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 08، 30 جوان 2017.

4–رسائل ومذكرات علمية:

1) **أحمد حمدي يوسف عفيفي**، حقوق الانسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الانسان في الإسلام، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة شمس، مصر، 1997.

2) **حسن ياسين المحمد**، آلية عمل المحكمة العربية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2017.

5–التقارير:

1) **بطرس بطرس غالي**، بناء السلام والتنمية، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة الثامنة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك،1994.

2) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون، الملحق رقم36 (36 / A/50)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.

6-مواقع الأنترنت:

1) **محمد فياض مشيك**، تطور الحقوق المدنية والسياسية قبل الإعلانات والعهود الدولية، موقع محكمة https://mahkama.net/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%91%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84/،

تصفح يوم: 15 مارس 2026، على الساعة 14:10.

2) المصادر القانونية لحقوق الانسان في إنجلترا، الموقع الالكتروني: **https://uomustansiriyah.edu.iq<media<lectures تصفح يوم: 24 مارس 2026، على الساعة 22:42.**

3) **عبد العزيز طارقجي**، مدخل عام لحقوق الانسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: **https://www.a-tarekji.com.ar/archives/108**، تصفح يوم: 02 افريل 2026، على الساعة 16:44.

4) نبذة تاريخية عن المجلس الأعلى لحقوق الانسان، الموقع الرسمي للمجلس: **https://www.cndh.org.dz/council-history-timeline**، **تصفح يوم: 19 أفريل 2026، الساعة 10:50.**

5) المحكمة الدستورية في أسئلة، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية في الجزائر، الرابط: https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a3%d8%b3%d8%a6%d9%84%d8%a9/#1645510631672-d4df6462-cb40

تصفح يوم: 19 أفريل 2026، على الساعة 12:26.

6) القاموس العملي للقانون الإنساني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الرابط:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmjls-lqtsdyw-wljtm-/yw-ltb-llmm-lmthd
تصفح يوم: 22 أفريل 2026 على الساعة: 16:49.

7) **بطاهر بوجلال،** منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان،
http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/textes/def.htm، تصفح يوم: 19 أبريل 2026، على الساعة16:33.

8) الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، نبذة عن المجلس: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council، تصفح يوم: 21أفريل 2026 على الساعة 18:35.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) **Todd Landman,** Measuring Human Rights :Principle, Practice, and Policy, HumanRights Quarterly, vol 26, No 04, November 2004.

2) **Philip Alston**, Réalisation des droits économiques sociaux et culturels, Bulletin des droits de l'homme, NU, 1990.

3) **fatma zohra KSENTINI**, les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, PUBLISUD, 2000.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول:

حقوق الإنسان: المفهوم، التطور التاريخي، التصنيفات والخصائص..... 4

المبحث الأول:

تعريف حقوق الإنسان 4

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لحقوق الإنسان 10

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور البدائية القديمة **10**

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى..... **20**

المطلب الثالث: عصر النهضة في أوروبا..... **31**

المطلب الرابع: مرحلة التنظيم الدولي **43**

المبحث الثالث:

تقسيمات (تصنيفات) حقوق الإنسان 51

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... **52**

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **52**

المطلب الثالث: الحقوق البيئية والتنموية..... **53**

المبحث الرابع:

خصائص حقوق الإنسان..... 53

المطلب الأول: هي حق أصيل للإنسان **54**

المطلب الثاني: حقوق لا يمكن التنازل عنها أو الانتقاص منها..... **54**

المطلب الثالث: حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة..... 55
المطلب الرابع: حقوق الانسان عالمية..... 55
المطلب الخامس: حقوق الإنسان في تطور مستمر 56
المطلب السادس: حقوق الإنسان مبنية على مبادئ وقيم أخلاقية..... 57
الفصل الثاني:
مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية..... 57
المبحث الأول:
مصادر ووثائق حقوق الانسان على المستوى الوطني..... 58
المطلب الأول: الدستور 59
المطلب الثاني: القوانين 61
المبحث الثاني:
مصادر ووثائق حقوق الانسان على المستوى الدولي..... 63
المطلب الأول: المصادر والوثائق ذات الطابع العالمي..... 63
المطلب الثاني: المصدر الإقليمي 72
الفصل الثالث:
آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية 81
المبحث الأول:
الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان 82
المطلب الأول: دور الآليات الوطنية الحكومية (الرسمية) في حماية حقوق الانسان 82
المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية غير الحكومية (غير الرسمية) في حماية حقوق الانسان 92

المبحث الثاني:

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان 96

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الانسان ذات طابع عالمي **97**

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان ذات طابع اقليمي **116**

الخاتمة: 130

قائمة المصادر المراجع 131